مجـلـة الحـــق
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
العدد التاسع، يناير 2021

حقوق الأطفال المهاجرين بصورة غير شرعية في المواثيق الدولية

"قراءة تحليلية نقدية في المواثيق الدولية "

د. زهرة علي المزوغي تيبار
قسم القانون، الأكاديمية الليبية، طرابلس، ليبيا.
zteebar@gmail.com

The rights of illegal immigrant children in international conventions

"A critical analytical reading of international conventions"

Zahrah Ali Amuzoughi Teebar
[1] Department of Law, Libyan Academy, Tripoli, Libya.

تاريخ الاستلام: 14-12-2020 تاريخ القبول: 28-12-2020 تاريخ النشر: 15-01-2021

الملخص

إن للهجرة غير الشرعية تداعيات كبيرة و مؤثرة على الأسرة، و من ثم على النسيج الاجتماعي للمجتمع المحلي أولا والدولي في مرحلة متقدمة، ذلك أن صورة التدفق البشري للمهاجرين غير الشرعيين يظهر فيها وجود أكثر فئات البشر ضعفا واستهدافا واستحقاقا للحماية وهم الأطفال . فقد يهاجر الأطفال مع أفراد أسرهم أو بمفردهم للبحث عن فرص للتعليم والعمل، و لا يخفى ما قد يتعرضون إليه من صور يومية لمختلف انتهاكات حقوق الإنسان و بعثرة كرامته و التلاعب بحقوقه ، و قد تناولت العديد من المواثيق الدولية العالمية والإقليمية العامة و الخاصة هذه الظاهرة ، و أكّدت على خطورتها و ضرورة مكافحتها و تسهيل سبل الهجرة الشرعية ، غير أن جل تلك المواثيق لم تعط للطفل القدر الكافي من الاهتمام و الحماية ، حيث وحتى الآن مازالت تحكمه قواعد الحماية العامة بسبب عدم وجود اتفاقية خاصة بالمهاجر غير الشرعي الطفل، حسب السن القانونية للطفل الواردة في المواثيق الدولية

الكلمات الدالة: هجرة غير شرعية، أطفال، حقوق، مواثيق دولية.

Abstract

Illegal migration has significant implications for the family, and hence for the social fabric of the community and the international community at late stages. The state of the human flow of illegal migrants shows that the most vulnerable and targeted groups are children. Children may migrate with family members or alone to seek opportunities for education and employment, and it is not known what they may be exposed to. They might be exposed to many things including various human rights violations, and the disruption of their human dignity and the manipulation of human rights. Many international, public and private agreements have addressed this phenomenon and confirmed emphasizing its seriousness and the need to combat it and facilitate it. However, most of these agreements have not given the child adequate attention and protection, but are still governed by general rules of

protection because of the none-existence of a convention on illegal migrant children, depending on the legal age of the child contained in international instruments

Keywords: Five words arranged alphabetically separate by comma

المقدمة

تحتل الهجرة غير الشرعية مكانا بارزا منذ سنوات في واجهة العلاقات الدولية و الواقع الدولي عموما، حيث أصبحت تشكل معضلة شائكة محلية ودولية، و الشغل الشاغل لعدد من منظمات المجتمع الدولي، و المؤسسات الحكومية الوطنية والإقليمية ، فالساحة الدولية تشهد خلال السنوات الأخيرة تزايدًا في أعداد المهاجرين غير الشرعيين ، و تفاقم ما يشكلونه من قلق دولي و مخاطر على جميع الأصعدة ، تتوزع بين رحلة الموت التي يخوضونها دون تقدير منهم لعواقبها الوخيمة ، وما يتسببون فيه من أضرار و خسائر تلحق بالدول المعنية.

ومما لا شك فيه أن للهجرة غير الشرعية تداعيات كبيرة و مؤثرة على الأسرة، و من ثم على النسيج الاجتماعي للمجتمع المحلي أولا و الدولي في مرحلة متقدمة، ذلك أن صورة التدفق البشري للمهاجرين غير الشرعيين يظهر فيها وجود أكثر فئات البشر ضعفا و استهدافا و استحقاقا للحماية وهم الأطفال. فقد يهاجر الأطفال مع أفراد أسرهم أو بمفردهم للبحث عن فرص للتعليم و العمل ، و لا يخفى ما قد يتعرضون له من صور يومية لمختلف انتهاكات حقوق الإنسان و بعثرة كرامته والتلاعب بحقوقه.

ـ **أهمية البحث** :تأتي أهمية البحث في هذا الموضوع استجابة لما يثيره عموما من تحد دولي و إقليمي و محلي ، ذلك أن ظهور الهجرة بصورة غير شرعية ، أي بالمخالفة للقوانين التي تنظم موضوع دخول و إقامة الأجانب و خروجهم ، عن طريق التسلل عبر الحدود البرية أو البحرية ، أو اجتيازهم حدود الدول بوثائق قانونية مزورة ، يسبب مشاكل و مخاطر تهددهم أنفسهم ، و كذلك الأمن القومي لدول العبور و دول المهجر على السواء ، بما يحتويه ذلك من حالات التوتر العام و عدم الاستقرار المحلي و الانفلات الأمني ، الأمر الذي يجعل تلك الدول تتجه إلى استخدام شتى الوسائل من أجل التصدي للمهاجرين غير الشرعيين بما فيهم الأطفال ، دون ايلاء الاهتمام الكافي لمسألة حقوق الإنسان .ولأننا أمام واقع دولياً صبحت فيه الدول تنظر إلى تدفق المهاجرين غير الشرعيين على أنهم مصدر لكل المخاطر مع تزايد أعدادهم و تنتهج عدة استراتيجيات ذات بعد أمني لا يراعى فيها وضع هؤلاء الأطفال من ناحية أنهم فئة إنسانية ضعيفة، و هي من أكثر الفئات البشرية استهدافا من قبل مروجي تجارة البشر و العصابات الإجرامية و الجهات الأمنية في دول العبور أو دول المهجر و كذلك استجابة لمسألة حقوق الإنسان، ولأنّ هذه الفئة بالإضافة إلى أنها قد تكون محل تجريم فهي ضحية لجملة من الظروف جعلتها تسلك هذا الطريق المظلم.

ـ **إشكالية البحث:** يطرح البحث عدة تساؤلا تتعلق بداية بتحديد ماهية الهجرة غير الشرعية، و خصوصية حالة الأطفال المهاجرين بطريقة غير شرعية ، و ما مدى فاعلية الحماية الدولية العامة و الخاصة في ضمان حصولهم على حقوقهم الإنسانية ؟ وهل حققت قواعد الحماية تلك القدر المناسب من الفاعلية لوضع الطفل المهاجر هجرة غير شرعية ؟و قبل ذلك هل توجد قواعد حماية دولية خاصة بهم ، أم أنهم مشمولون بقواعد الحماية العامة لحقوق الإنسان و حقوق الطفل ؟

ـ **نطاق البحث : يتحدد نطاق البحث** في دراسة حالة الأطفال المهاجرين بصورة غير قانونية ، من ناحية مدى كفاية الحماية الدولية دون التطرق إلى الفئات العمرية الأخرى ، أي الطفل المحدد عمريا حسبما ورد في الاتفاقيات الدولية .

ـ **مناهج البحث:** من أجل إيجاد صورة تكاملية **بين مناهج البحث العلمي** المستخدمة في هذا البحث، فإنني قد استعنت بفضل الله بعدة مناهج بحثية لتيسير الوصول إلى النتائج، و كذلك الاستفادة منها بشكل يخدم أهداف البحث، فاعتمدت المنهجين

التحليلي و الاستدلالي من خلال البحث في المصادر القانونية و الدراسات البحثية السابقة و التقارير الصادرة عن الجهات المعنية المحلية و الدولية، و تحليل نصوص التشريعات و المواثيق الدولية ذات العلاقة.

ـ خطة البحث: من أجل الوفاء بمتطلبات البحث فقد تم تبني المنهجية القانونية التالية

مبحث تمهيدي: . الإطار المفاهيمي لهجرة الطفل بصورة غير شرعية.

المطلب الأول: تحديد مرحلة الطفولة في المواثيق الدولية.

المطلب الثاني:. الصورة غير الشرعية لهجرة الطفل.

ـ المبحث الأول:. قواعد الحماية الدولية العامة للطفل المهاجر بصورة غير شرعية.

المطلب الأول: المواثيق الدولية العامة العالمية.

المطلب الثاني: المواثيق الدولية العامة الإقليمية.

المبحث الثاني: قواعد الحماية الدولية الخاصة للطفل المهاجر بصورة غير شرعية.

المطلب الأول : . المواثيق الدولية الخاصة بحماية الطفل.

المطلب الثاني : . المواثيق الدولية الخاصة بحماية المهاجرين.

مبحث تمهيدي

الإطار المفاهيمي لهجرة الطفل بصورة غير شرعية.

ـ تمهيد و تقسيم

إن مرحلة الطفولة من أهم مراحل حياة الإنسان، و أكثرها حساسية و خطورة، فهي الأساس الذي تبنى عليه شخصيته، ويتوقف على سلامة مراحلها بقية محطات حياته كإنسان و فرد فاعل في مجتمعه، غير أن الواقع الدولي المعاصر قد فرض العديد من المعطيات و الظواهر، التي تشكل بلا ريب عقبة في طريق سلامة مرور مراحل شخصية الإنسان، و من تلك الظواهر المقلقة هجرة البشر للبحث عن وضع معيشي أفضل، ولا شك أن الوضع يزداد تعقيدا عندما يكون المهاجر طفلا، حيث إن المجرى الطبيعي للأمور، هو أن الدولة هي المسؤولة عن توفير الحياة الكريمة لمواطنيها، بما فيهم الأطفال، إلا أن تفاقم و تردي مستوى الحياة في تلك الدول ، يؤدي بالبشر عموما إلى ركوب رحلة الموت هذه. قبل الدخول في تفاصيل الإطار القانوني لحماية الأطفال المهاجرين هجرة غير شرعية، سنحاول بإيجاز تحديد مفاهيم البحث حسب التقسيم التالي:

المطلب الأول: تحديد مرحلة الطفولة في المواثيق الدولية.

المطلب الثاني: الصورة غير الشرعية لهجرة الطفل.

المطلب الأول

تحديد مرحلة الطفولة في المواثيق الدولية

جاء مصطلح الطفل أو الطفولة في العديد من المواثيق الدولية و اتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان ، غير أن معظم هذه الوثائق لم تحدد على وجه الدقة المقصود بهذين التعبيرين[1]، ومن تلك المواثيق على سبيل المثال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 و العهدان الدوليان عام 1966 ، حيث جاءت الإشارة فيهما للطفل و حاجته للرعاية و الحماية دون تحديد سنّه[2]، أضف إلى ذلك الإعلانات الخاصة بالأطفال أيضا مثل إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 و إعلان جنيف

[1] . عبدالعزيز مخيمر عبد الهادي ، حماية الطفولة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، 1991 ، ص 23 .

[2] . وإن كانت الفقرة 5 من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية تقترح أن يعامل جميع الأشخاص دون الثانية عشر من العمر بوصفهم من الأحداث بخصوص المسائل التي تتصل بالقضاء الجنائي على الأقل .

لعام 1948 ، و كذلك إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 ، فهذه جميعها لم تحدد سن الطفولة ، بل اكتفت بالتأكيد على حاجة الأطفال للرعاية و الاهتمام الخاص .[1]و إن كان إعلان حقوق الطفل لعام 1959 قد تضمن في ديباجته الإشارة إلى القصور الجسماني و العقلي بصفتهما المعيار الذي تبنته الأمم المتحدة لتعريف الطفل ، بمعنى أن الشخص يظل طفلا حتى يستكمل نموه الجسماني و العقلي .[2]وبالرجوع إلى اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 بشأن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، فإنها أيضا لم تحدد سن الطفولة ، رغم أنها قد تناولت في أكثر من موضع أحكام خاصة بالطفل اختلفت فيها سن الطفل المعني بالحماية المقررة فيها ، حيث تكررت عبارة الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في المواد(23،14 ،89،،50،38،24)،وفي المادة 24 الفقرة الثانية منها جاء حكم آخر ، حيث ذكرت بالنص "الأطفال دون الثانية عشر من العمر" ، كما استخدمت عبارة "شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشر عاما "في الفقرة الرابعة من المادة الثامنة والستين منها بخصوص الإعدام .[3]و نشير هنا إلى أن خلو الاتفاقية من تحديد سن الطفولة أثار الخلاف في مؤتمر الخبراء الحكوميين عندما انعقد في دورته الأولى بخصوص تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ، مما أثر على صياغة بروتوكولي 1977 الإضافيين ، حيث جاءت صياغتهما خالية من ذلك ، و إن كان قد جاء في أكثر من موضع ربط الأحكام بسن معينة ، و مثال ذلك ما جاء في المادة 2/77 "لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة" ، و في فقرتها الثالثة "في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ،ولم يبلغوا بعد الثامنة عشر ".[4]و قد نهج البروتوكول الثاني الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية النهج ذاته، حيث جاء ذكر لفظ " الأطفال دون الخامسة عشرة " في المادة الرابعة الفقرة الثالثة ج .د ، كما جاء في نص المادة السادسة فقرة 4 " دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ".[5]و استمر الحال على ماهو عليه حتى صدور اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 ، التي لاقى فيها تحديد مفهوم عام و شامل للطفل و الفترة التي يحتاج فيها للحماية و الرعاية مناقشات طويلة ، نظرا للاختلاف بين التشريعات الداخلية للدول في تحديدها لبداية و نهاية مرحلة الطفولة .[6]حيث جاء النص في المادة الأولى على أن الطفل هو "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه "[7] ، و بالتالي فإنه لكي يسمى الشخص طفلا ، لابد من توافر شرطين ، الأول أن يكون قد بلغ سن الثامنة عشر، أما الثاني فهو ألا يكون القانون الوطني قد حدد سنّا للرشد أقل من ذلك ، أي أن الاتفاقية بهذا تكون قد جعلت سن الثامنة عشر هي نهاية مرحلة الطفولة ، مالم يكن قد بلغ سن الرشد وفقا لقانونه الوطني .[8]و نشير هنا إلى أن واضعي بروتوكول الأمم المتحدة لمنع الاتّجار

. انظر التعليق العام رقم 21 :المادة 10 "المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم ، المعتمد من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الرابعة و الأربعين لسنة 1992 في : . Ibid,pp184,185,par13-

[1] . نجوان السيد أحمد الجوهري ، الحماية الدولية للطفل ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 2010 ، ص 6 .

[2] . فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، 2003 ، ص 9

[3] . زكريا حسين عزمي ، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1978 ، ص 376 .

[4] . النص في :. 1125 U.N.T.S (Protocol Additional to the GeuevaCouveutions of 12Agust,1949 ,June 8,1977-

[5] . نجوان السيد أحمد الجوهري ، مرجع سابق ، ص 7 .

[6] . Basic working text As adopted by 1980 ,E/CN . 4/1349,P2-

[7] . UN.DOC.A/44/49/C 1989-

[8] . عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي ، مرجع سابق ، ص 244 .

ـ تعرض هذا التعريف للنقد من بعض الفقهاء حيث يرى هؤلاء أن المادة الأولى فيها نوع من الغموض و التردد في الأحوال التي يحدد فيها التشريع الوطني سنا أقل ، دون أن يعدّ من تجاوزها بالغا ، بينما يرى آخرون العكس من حيث أن الاتجاه الحديث يميل إلى رفع الحد الأقصى لسن من يعدّ طفلا

بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال و قمعه و المعاقبة عليه ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، نتيجة لغموض تعريف اتفاقية حقوق الطفل 1989 ، فإنهم قد وضعوا تعريفا للطفل لا غموض فيه ، حيث نصت الفقرة د من المادة الثالثة من هذا البروتوكول على أنه يقصد بتعبير طفل أي شخص دون الثامنة عشر من العمر ، و بذلك يكون هذا التعريف قد تلافى أغلب الانتقادات التي وجهت إلى تعريف الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الطفل لسنة 1989 .وعلى غرار اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 ، تناولت الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان عامة – والطفل معني بذلك فهو إنسان – في بعض موادها الإشارة إلى الطفل و حماية حقوقه وإن لم تتناوله بالتعريف ، لكن استثناءً من ذلك توجد بعض المواثيق الخاصة بالطفل على المستوى الإقليمي التي اهتمت بذلك و وضعت له تعريفا ومنها على سبيل المثال ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983 في ديباجته و كذلك الإطار العربي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 ، و الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل لسنة 1996 .[1]

صفوة القول تؤدي بنا إلى أن تحديد سن الطفولة في المواثيق الدولية كان قد تعرض للنقد من ناحيتين ، بداية مرحلة الطفولة و نهايتها ، ذلك أن حماية الطفل كان يجب أن تضم حتى المرحلة الجنينية بالنص أو أخذ ذلك في الاعتبار عند صياغة المواد الأخرى ، ذلك أن القانون الجنائي في أغلب الدول يجرم الاعتداء على الطفل و هو جنين في إطار جريمة الإجهاض ، كما أن الشريعة الإسلامية قد أكّدت ذلك ، كما في الحق في الميراث .[2]أما بخصوص انتقاد رفع الحد الأقصى لعمر الطفل حتى الثامنة عشر ، فذلك محل نظر ، حيث أنه بالتدقيق في أحكام اتفاقية حقوق الطفل سنجد أنها قد قررت بعض الحقوق التي تتناسب مع رفعها لسن الطفولة حتى الثامنة عشر كاملة ، الأمر الذي يطيل فترى الحماية للطفل لأكبر فترة من العمر .[3]

المطلب الثاني

الصورة غير الشرعية لهجرة الطفل

السؤال الذي يتبادر إلى الأذهان هنا هو كيف يهاجر الطفل بصورة غير شرعية ؟

للإجابة على هذا التساؤل لابد بداية أن نشير إلى أن الهجرة غير الشرعية عموما تنجم عن مخالفة القوانين التي تنظم دخول وإقامة الأجانب و خروجهم ، ابتداء من دولتهم الأصل إلى دول العبور ثم المهجر .

---

1. ، و هو ما أخذ به التشريع الليبي ، بهدف إطالة الفترة التي يتمتع فيها الأطفال بالحماية حيث نصت المادة 44 من القانون المدني الليبي على أن "كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية .

2 . سن الرشد هي احدى و عشرون سنة ميلادية كاملة ."

صدر بعد ذلك القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج و الطلاق و آثارهما و حدد سن الزواج في المادة السادسة فقرة ب منه ببلوغ سن العشرين . تلاه صدور القانون رقم 17 لسنة 1992 بشأن تنظيم أحوال القاصرين و حدد سن الرشد في المادة التاسعة ببلوغ ثماني عشر سنة ميلادية ، بعد تعديل القانون رقم 10 لسنة 84 بالقانون رقم 14 لسنة 2015 الذي عدّ سن الثامنة عشرة هي سن كمال الأهلية .

نرى أن القانون الأجدر بالتطبيق هو القانون رقم 17 لسنة 1992 بشأن تنظيم أحوال القاصرين لأنه قانون خاص بالقاصرين و استجابة للمسلمة القانونية التي تقضي بأن الخاص يقيد العام ، والعام هنا هو القانون المدني .

[1] . انظر في ذلك : . ميثاق حقوق الطفل العربي ، جامعة الدول العربية ، الأمانة العامة ، الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية و الثقافية ، إدارة التنمية الاجتماعية و الثقافية ، ص 3،4 .

. الإطار العربي لحقوق الطفل ، الأمانة العامة ، الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية و الثقافية ، إدارة الطفولة ، 2001 ، ص 2 ، 3 .

[2] . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج 5 ، ص 65 .

[3] . من تلك الحقوق ، حق الطفل في التعبير و حرية الرأي ، و حقه في الحماية من الاستغلال بشتى صوره .

وفيما يخص تعريف الهجرة غير الشرعية عموما فإنه لا يخفى تعدد وجهات النظر في هذا الشأن من طرف الدول ، بل حسب اختلاف الأغراض و الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها ، أضف إلى ذلك التداخل مع تسميات أخرى مع اختلاف الأسس التي تقام عليها ، كما يمكن أن نضيف عاملا ثالثا يتمثل في أن هذا النوع هو في الحقيقة من صنع القوانين سواء في دولة الأصل أو العبور أو المهجر .[1] فهي مثلا "المساس بالسيادة الإقليمية لدولة المهجر بفعل قيام المهاجرين بالدخول أو التسلل أو الإقامة غير الشرعية بها ، بغية تحقيق منافع شخصية بالمخالفة للقوانين و النظم المعمول بها في شأن تأشيرات الدخول و الإقامة في دول المهجر ".[2]و بأنها " الهجرة التي تتم بطرق غير قانونية ، حيث يقوم المهاجرون بدخول دولة أخرى دون وثائق سفر أو موافقات و عبر طرق ووسائل غير قانونية " .[3]و من ثم فإن أغلب التعريفات تتفق على مسلمة أن الهجرة غير الشرعية ، هي غير قانونية من ناحية الطريقة التي ينتهجها المهاجر في الانتقال إلى دول العبور أو دولة المهجر ، و أن دافعه في ذلك هو المنفعة الشخصية والحاجة المادية . أما المهاجر غير الشرعي، فإن الاتفاقية الدولية حول حماية حقوق المهاجرين لسنة 1990 ، قد عرفته في مادتها الأولى من القسم الأول فقرة أ " بأنهم الأشخاص الذين يعملون أو سيعملون أو قد عملوا في نشاط مأجور في دولة غير دولتهم"، و تضيف المادة 5 فقرة (أ) بأنه "يعتبر في وضعية قانونية المهاجرون و أفراد عائلاتهم إذا رخص لهم بالدخول و الإقامة و العمل في الدولة التي يمارس فيها العمل وفقا للنظام المعمول به في تلك الدولة ، و بما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها".[4]

ثم جاء تعريف المهاجر غير الشرعي سلبيا في الفقرة ب بالنص على أنه "يعتبر بدون وثائق و في وضعية غير قانونية كل من لا يشمل الشروط المنصوص عليها في الفقرة "أ" من هذه المادة ، و بالعودة إلى الفقرتين 3،2 يمكن أن يستنبط تعريفا للمهاجر غير الشرعي بأنه " يعتبر مهاجرا غير قانوني كل شخص دخل أو يقيم أو يقوم بنشاط مأجور في إقليم غير إقليم دولته و لا تكون بحوزته الوثائق اللازمة للدخول إلى تلك الدولة و لا الإقامة فيها و لا الوثائق اللازمة للعمل ".[5]أما المكتب الدولي للعمل BIT فإنه قد عرف المهاجر غير الشرعي بأنه "كل شخص يدخل أو يقيم أو يعمل خارج وطنه بدون حيازة الترخيصات القانونية اللازمة لذلك يعد مهاجرا غير شرعيا أو سري أو بدون وثائق أو في وضعية غير قانونية "[6]و بصورة أكثر وضوحا فإن منظمة العمل الدولية OIT قد عدّت أن "الهجرة السرية أو غير الشرعية هي التي يكون بموجبها المهاجرين مخالفين للشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية ، و على هذا الأساس فإنه يقصد بالمهاجرين غير القانونيين :

1 . الأشخاص الذين يدخلون بطريقة غير قانونية إلى دولة الاستقبال و لا يسوّون وضعهم القانوني .

2 . الأشخاص الذين يدخلون بطريقة غير قانونية إلى دولة الاستقبال و يمكثون هناك بعد انقضاء مدة الإقامة القانونية .

---

[1] . محمد عبدالحميد بوضية أبوصبع، تجريم الهجرة غير الشرعية و الأفعال المرتبطة بها ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر ، 2016 ، ص 12 .

[2] . حسن حسن الإمام ، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية و احكام القانون الدولي للبحار ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2014 ، ص 30 .

[3] . البشير الكوت ، ظاهرة الهجرة غير الشرعية في العلاقات الأوروبية الأفريقية ، مجلة دراسات ، صادرة عن المركز العالمي لدراسات و ابحاث الكتاب الأخضر سابقا ، طرابلس ، السنة الثامنة ، العدد 28 ، 2007 ، ص 52 .

[4] . محمد عبدالحميد بوضيةأبوصبع، مرجع سابق إص 14 .

[5] . محمد عبد الحميد بوضيةأبو صبع ، نفس المرجع ، ص 14 .

[6] . محمد عبدالحميد بوضيةأبوصبع ، نفس المرجع ، نفس المكان .

3 . الأشخاص الذين يعملون بطريقة غير قانونية خلال إقامة مسموح بها قانونا ، و الذين رخص لهم العمل بموجب عقد ، ويخالفون هذا العقد سواء بتخطي المدة المحددة له ، أو بالقيام بعمل غير مرخص له بموجب العقد "[1]

و على صعيد القوانين الداخلية ، فإن القانون الليبي رقم 19 لسنة 2010 في مادته الثانية بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية قد نص على أنه"يعدّ من أعمال الهجرة غير المشروعة ما يأتي:

أ. إدخال المهاجرين غير الشرعيين إلى البلاد أو إخراجهم منها بأية وسيلة .

ب . نقل أو تسهيل نقل المهاجرين غير الشرعيين داخل البلاد مع العلم بعدم شرعية وجودهم بها .

ج . إيواء المهاجرين غير الشرعيين أو إخراجهم أو إخفاؤهم بأية طريقة عن تتبع الجهات المختصة أوإخفاء معلومات عنهم لتمكينهم من الإقامة في البلاد أو الخروج منها .

د . إعداد وثائق سفر أو هوية مزورة للمهاجرين أو توفيرها أو حيازتهم لها .

هـ . تنظيم أو مساعدة أو توجيه أشخاص آخرين للقيام بأي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة ".[2]

وقد عرفت المادة الأولى من القانون نفسه المهاجر غير الشرعي بأنه "من تطبيق أحكام هذا القانون يعدّ مهاجرا غير شرعي كل من دخل ليبيا أو أقام بها بدون إذن أو تصريح من الجهات المختصة بقصد الاستقرار فيها أو العبور إلى دولة أخرى [3]"

خلاصة القول و حسب النصوص السابقة فإن :ـ المهاجر غير الشرعي عموما هو من يقوم بعبور حدود دولته أو أي دولة أخرى بشكل سري و من غير المنافذ المخصصة للعبور كالتسلل عبر الحدود البرية أو البحرية أو عندما يدخل دولة غير التي يحمل جنسيتها لفترة محدودة و يتجاوز هذه الفترة دون تمديد من الجهات المختصة .[4] و من ثم فإن الطفل يهاجر بصورة غير شرعية شأنه شأن البالغين من ناحية اجتيازه للحدود دون وثائق رسمية ، يستوي أن يكون مصحوبا بأسرته أو غير ذلك ، فذلك لا يغير من وضعه غير القانوني الذي ترتب على فعل الهجرة بصورة غير شرعية .

المبحث الأول

قواعد الحماية العامة للطفل المهاجر بصورة غير شرعية.

ـ تمهيد و تقسيم .

يعمل المجتمع الدولي على إقرار حقوق الإنسان و ضمان احترامها من قبل كافة الدول ، و خاصة بالنسبة لتلك الفئات التي تعاني وضعيات هشة ، فالمهاجر غير الشرعي عموما يصعب تحديد مركزه القانوني ، و الحصول على حقوقه نظرا لطبيعته المزدوجة ، فهو من ناحية يعد مخالفا لقوانين دولته و دول العبور و دولة المهجر ، و من ناحية أخرى هو يستند في فعله ذاك إلى حقه في الحياة و البحث عن وضع معيشي أفضل معرضا نفسه و أسرته غالبا إلى أسوأ طرق الاستغلال ، الأمر الذي يتلاعب بوضعه القانوني و يؤثر سلبا على حقوقه ، فهو ضحية لعدة عوامل و منتهك للقانون ؛لذا يعدّ مذنبا .[5] وحيث إن الطفل هو من الفئات الخاصة و المستضعفة ،فإن مسلكنا في هذا العمل يعتمد على أن الأطفال تشملهم الحماية الدولية لحقوق الإنسان مرتين ، مرة من خلال المواثيق المعنية بالحقوق ذات الطبيعة العامة ، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان

---

[1] . محمد بوضية أبوصبع ، نفس المرجع، ص 15

[2] . القانون رقم 19لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية ، الجريدة الرسمية ، العدد 10 السنة العاشرة ، بتاريخ 2010/6/15 ، ص 400 .

[3] . الجريدة الرسمية ، نفس القانون ، نفس المكان .

[4] . محمد شعبان الدرهوبي ، الهجرة غير الشرعية و مخاطرها الأمنية على ليبيا في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية ، ط الأولى ، 2016 ، دار دار الفسيفساء ، ص 13 .

[5] . قوسم فضيلة ، الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في الدولة المستقبلة ، ص 11 .

و العهدين الدوليين ، و مرة أخرى من خلال وثائق خاصة تفصل ما اشتملت عليه الشرعة الدولية من حقوق خاصة بالأطفال ، وذلك بهدف إضفاء المزيد من الحماية الدولية ،أضف إلى ذلك ما تفرضه خصوصية الحالة محل الدراسة ، و هي حالة أكثر حاجة للاهتمام ، خاصة عند ارتباطها بمرحلة الطفولة و تحول الطفل إلى مهاجر و بشكل غير قانوني . الأمر الذي يثير العديد من التساؤلات عن مدى الحماية الممنوحة له في القانون الدولي و نطاقها ؟ و قد رأينا تناول ذلك حسب التقسيم التالي :

المطلب الأول : . المواثيق الدولية العامة العالمية.

المطلب الثاني :.المواثيق الدولية العامة الإقليمية.

المطلب الأول

المواثيق الدولية العامة العالمية

الطفل بداية هو إنسان ، ما يعني أن حقوقه عامة و حقوق الطفل في الأحوال الخاصة كالطفل المهاجر هي جزء لايتجزأ من حقوق الإنسان عامة ، فالقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي هو "مجموعة القواعد و المبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات و المعاهدات الدولية التي تؤمن حقوق و حريات الأفراد و الشعوب في مواجهة الدول أساسا ، هي حقوق لصيقة بالإنسان و غير قابلة للتجزئة أو التنازل عنها ، و تلزم الدول بحمايتها من الاعتداء و الانتهاك " [1]و من المهم الإشارة هنا إلى أنه قد تم تناول حقوق الطفل في مرحلة سابقة عن حقوق الإنسان عامة ، من خلال إعلان جنيف لسنة 1924 ، ثم تكرر ذلك الاهتمام على مستوى النصوص في العديد من الاتفاقيات و المواثيق التي أبرمت بهذا الخصوص .و الطفل المهاجر بلا شك يستفيد بشكل أو بآخر من نطاق حماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في الصكوك القانونية للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، و إن كان هناك من تمييز لهذه الفئات فهو تمييز إيجابي .و عند البحث في حقوق الطفل المهاجر لابد من تصفح الوثائق الدولية العامة التي تناولت أوجه الحماية له بصفته إنسانا .

أولا_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : . يأتي في مقدمة المواثيق الدولية العامة العالمية لحقوق الإنسان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، حيث جاء في المادة الأولى من هذا الإعلان أنه " يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق ، و هم قد وهبوا العقل والوجدان ، و عليهم أن يعاملوا بعضهم بروح الإخاء" .[2] هذا النص و كافة مواد الإعلان الثلاثين تؤكد على حقوق الإنسان التي لا يجوز المساس بها أو انتهاكها ، وهي حقوق يكتسب بعضها منذ الولادة و بعضها الآخر قبل ذلك ، و من ثمّ فإن الطفل عموما تشمله حماية هذا الإعلان و لو بصورة غير مباشرة ، حيث جاء في نص المادة 5/25 منه على أن "للأمومة و الطفولة حق في رعاية و مساعدة خاصتين و لجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار " .[3]و فيما يخص حقوق الطفل المهاجر بصورة شرعية أو غير شرعية ، فإن الإعلان لم يتطرق إليها بصورة مباشرة، إلا إنه قد أكّد في أكثر من مادة على احترام حق الإنسان عموما في حرية التنقل و اختيار مكان إقامته وحقه في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده الأصلي و العودة إليه. [4]ورغم ما يثار حول عدم إلزامية الإعلان باعتباره مجرد توصية لا ترقى إلى مرتبة اتفاقية ملزمة بين الدول ، إلا أنه قد حاز على إجماع المجتمع الدولي ، لما يؤكد عليه من مبادئ تهدف إلى المساواة بين البشر في الكرامة و الحقوق الأساسية. أما **بشأن تقييم الحماية الواردة في**

---

[1] . محمد نور فرحات ، تاريخ القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2005 ، ص 84.

[2] . مجموعة الوثائق الدولية ، الجزء الأول ، حقوق الإنسان ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 1993 ، ص 9 .

[3] . نص الإعلان تجده ايضا في صكوك دولية ، مرجع سابق ، ص 9 .

. نشير هنا إلى أن المواد 3 ، 6 ، 4 ، 16 ، ، 26 من الإعلان قد تطرقت إلى حقوق الطفل .

[4] . نص الاعلان في مجموعة صكوك دولية ، ص 9 .

الإعلان ، فإن مواده بشأن الطفل في جميع أحواله تظهر أنه قد أعطى عناية خاصة للأمومة والطفولة ، وإن كان هناك من يرى أن اهتمامه بحقوق الطفل قد جاء قليلا للغاية، بدرجة لا ترقى إلى ذلك الاهتمام الذي أعطاه المجتمع الدولي لحقوق الطفل قبل ذلك بنحو أربعة و عشرين عاما ، عندما أقرت عصبة الأمم إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924[1]، أمّا بالنسبة لهجرة الأطفال عموما أو بصورة غير شرعية فإنه لم يفرد لها بنودا خاصة ، إنما تدخل ضمن الحماية الدولية العامة لحقوق الإنسان و حماية اللاجئين البالغين ، رغم أن الفترة التي ظهر فيها الإعلان كانت فترة كوارث وعقب حرب عالمية كان نتيجتها تشرد الملايين و اتجاههم إلى الهجرة و اللجوء ، و مما لا شك فيه وجود أطفال بينهم .[2]**تتفق الباحثة** مع رأي جانب من الفقه في أن إشارة الإعلان إلى الطفولة في مادة واحدة ، يعد بداية حقيقية و قانونية لتأكيد وضع الأطفال في القانون الدولي المعاصر ، حيث منذ قيام الأمم المتحدة أصبح هناك اتجاه نحو الحقوق الخاصة للأفراد ، وأن الإعلان قد أرسى جملة من المبادئ لحقوق الإنسان بصفة عامة تتولى بعد ذلك الاتفاقيات الخاصة تفصيلها.

ثانيا . العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 : أكد العهد و البروتوكول الملحق به على الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و بالإضافة إلى الآليات الضرورية للتحقق من مدى التزام الدول الأطراف بتنفيذ التزاماتها ، و تناول حماية حقوق الطفل و التأكيد عليها في أكثر من موضع ، ففي المادة 5/6 نص على عدم جواز فرض حكم الموت على مرتكبي الجرائم الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة .[3] و في المادة (2/10 ، ب) و الفقرة (3) أكد على ضرورة فصل المتهمين الأحداث البالغين و أن تتم إحالته إلى القضاء في أسرع وقت ممكن ، وأن يراعى في معاملتهم عامل السن بحيث يتبع نظام السجون أساليب يكون الهدف منها الإصلاح و التأهيل .[4] أما فيما يخص حالة تعرض حياة الطفل للتشرد سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي ، فإن العهد و البروتوكول الملحق به قد ورد فيهما ذلك بصورة غير مباشرة ، بالإشارة إلى حق الفرد في التنقل و حماية هذا الحق من الانتهاك بشكل مباشر أو غير مباشر ، فمثلا نصت المادة 1/12 من العهد على أن "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل و حرية اختيار مكان إقامته داخل هذا الإقليم " .[5]و في حالات التوتر و الاضطرابات وردت قيود على حرية التنقل وتمّ إخضاعها لمختلف القيود العامة ، فالمادة 3/12 قد تناولت ذلك بالنص على أن القيود المسموح بها هي القيود التي ينص عليها القانون و تكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين و حرياتهم ، و تكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد " .كما أضاف المصلحة العامة إلى المبررات الممكنة لفرض قيود على حرية التنقل ، و ينبغي في كل الحالات أن تكون القيود متناسبة مع ماهو ضروري .[6]و تأتي أهمية تقرير هذا الحق بالنسبة للمشردين لما يعانونه غالبا من انتهاك لحقهم في حرية الحركة و التنقل إذا اضطر للفرار ، و لذلك من الأهمية بمكان ضرورة احترام هذا الحق و التدقيق فيه ، وتفحص القيود التي تفرضها السلطات المحلية عليه بالاستناد إلى هذه المادة و تفاديها كلما أمكن ذلك .**و ترى الباحثة** أن العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و البروتوكول الملحق به قد تطرق بشكل مباشر أحيانا و بشكل غير مباشر أحيانا أخرى إلى حماية الطفل في جميع ظروفه ، و الطفل المهاجر بصورة غير شرعية لا شك من تلك

---

[1] . ماهر جميل أبوخوات ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان ، 2004 ، ص 27 .

[2] . –Sharon Detric,The United Nations Convention The eights of the child , 1993 , p20 – 21

[3] . نص المادة 5/6 من الإعلان في مجموعة صكوك دولية ، مرجع سابق 1 – 9

[4] . نص المادة 2/10 ، ب و الفقرة 3 من العهد في مجموعة صكوك دولية .

[5] . نشير هنا إلى تناول عدة جوانب أخرى في المواد 1/14 ، 4/14 ، 4/18 و كذلك المادة 23 و المادة 24 اللتين تناولتا حقوق الطفل القاصر و الأسرة و حمايته من التمييز و حقه في الجنسية و التسجيل فور ولادته .

[6] . نص المادة 3/12 من العهد .

الظروف ، فالنصوص التي ناقشت حقوق الفرد عموما تسري على الطفل بوصفه إنسانا ، و إن كانت تشدد في مواضع أخرى على ضرورة تخصيص نمط الحماية عندما يكون المعني بها هو الطفل، و الحالة محل البحث بلا شك تأتي في مقدمتها كوضع إنساني يتطلب حماية سريعة وفاعلة.

ثالثا _ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لسنة 1966 .[1]في إطار حماية حقوق الطفل عموما في العهد جاء نص المادة العاشرة منه على النحو التالي "وجوب منح الأسرة حماية و مساعدة ممكنة ، إذ انها الوحدة الاجتماعية الطبيعية و الأساسية في المجتمع ، خاصة بحكم تأسيسها و اثناء قيامها بمسؤولية رعاية و تثقيف الأطفال ".[2]و من ثم فإن العهد يكون قد أعطى للطفل عموما و في جميع الظروف و الأحوال الاهتمام الكافي ، سواء في الوضع الاعتيادي أو في حالة الهجرة عموما أو الهجرة غير الشرعية ، فهو في وضع إنساني يجعله في حاجة ماسة للحصول على الحقوق الأساسية ، فالمشردين عموما يتعرضون إلى الحرمان من جملة حقوق منها على سبيل المثال فرص التعليم في دول العبور و دول المهجر ، و قد لا تتاح لهم أماكن كافية أو قد تكون الرسوم باهظة أو يمارس ضدهم التمييز عند تخصيص أماكن لهم في المؤسسات التعليمية .[3]**و قد لاحظت الباحثة** أن هذا الميثاق و العهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و إعلان حقوق الإنسان لم تتم فيهم معالجة مسألة الهجرة تفصيلا و حقوق الطفل المهاجر على وجه الخصوص ، إنما اكتفت بالنص العام على حماية حقوق البالغين ، و إن كانت قد تمت الإشارة في بعض المواد إلى الحق في حرية التنقل و اللجوء ، رغم أن هذه المواثيق قد تعرضت لحقوق الطفل وحقوق الأسرة ذات الصلة بحقوق الطفل بشكل مفصل إلى حد ما ، و خاصة العهدين ، حيث انتقلا بحقوق الطفل من مرحلة التوصيات غير الملزمة إلى مرحلة الإلزام القانوني ، و يرى جانب من الفقه أن أغلب ماورد في العهدين من حقوق تنطبق على الأطفال باستثناء تلك الحقوق التي لا خلاف على أنها موجهة للكبار ، كالحق في الوظائف العامة .[4]

رابعا . اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1984 .[5]جاء النص في المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن " الدول الأطراف المتعاهدة تصادق على أن الإبادة الجماعية سواء في السلم أو في الحرب ، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي ، و تتعهد هذه الدول بمنعها و المعاقبة عليها " . و عرفت الاتفاقية جريمة الإبادة الجماعية بأنها تلك الأفعال المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو دينية و حددتها بالأفعال الآتية:. 1. قتل أعضاء الجماعة .

2 . إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها كليا أو جزئيا.

3 . إلحاق أذى جسدي أو روحي بأعضاء من الجماعة .

4 . فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة

---

[1] . النص الكامل للعهد في مجموعة صكوك دولية ، مرجع سابق ، ص 10 . 27 .

[2] . نص المادة 10 من العهد في مجموعة صكوك دولية .

[3] . الفصل الحادي عشر ، رصد و حماية حقوق الإنسان الخاصة بالعائدين و المشردين داخليا ، الأمم المتحدة ، ص 20 .

. جاء في الفقرة الثانية من المادة العاشرة النص على وجوب منح الأمهات عناية خاصة .... " و في الفقرة الثالثة "وجوب اتخاذ تدابير حماية و مساعدة خاصة .....دون تمييز .... و حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي و الاجتماعي و تجريم استخدامهم في أي عمل من شأنه افساد اخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو الحاق الأذى بنموهم الطبيعي و على الدول أن تضع حدود للسن بحيث يجرم استخدام العمال من الأطفال بأجر و يعاقب عليه قانونا إذا كانوا دون السن " .

و جاء النص في المادة 12 منه على "حق كل انسان و خاصة الأطفال في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية و العقلية و بين التدابير التي يتعين على الدولة اتخاذها للوصول إلى هذا الحق ..." .و ناقشت المادة 13 حق التعليم لكل طفل و الزاميته في المراحل الأولى و حرية الشعائر الدينية

[4] . المادة 3/2 من العهد .

[5] . نص الاتفاقية في مجموعة صكوك دولية .

5 . نقل الأطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .[1]

بمراجعة النصوص السابقة **لاحظت الباحثة** أنها بلا شك تمس أوضاع الأطفال المهاجرين بصورة غير شرعية ، حيث تتعرض الجماعات المهاجرة هجرة غير شرعية إلى أصناف من انتهاكات حقوق الإنسان أثناء رحلة الموت تلك أو الاحتجاز في دول العبور أو المهجر ، و من خلال النص نرى أن الاتفاقية قد عالجت جريمة الإبادة الجماعية بشكل عام دون تحديد لسن من ترتكب في حقه ، فالجماعة المشار إليها في النص أليس من الممكن أن تكون تدفقات المهاجرين غير الشرعيين بما فيهم الأطفال حال وقوعهم في قبضة مافيات الجريمة عبر الوطنية أو تجار البشر .**خلاصة القول** تؤدي بنا إلى مسلمة مفادها أن الحماية المترتبة على هذه الاتفاقية ينضوي تحتها بصورة مؤكدة الأطفال المهاجرين شرعيا و غير شرعيا ، و الفئة الثانية على وجه التخصيص ، فالأطفال يهاجرون مع أفراد أسرهم أو بمفردهم للبحث عن التعليم و العمل كما أنهم قد يجبرون على الهجرة قسرا.

خامسا . الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 .

عرفت المادة الأولى من الاتفاقية التمييز العنصري بأنه أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الأثني ، و يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية أوالتمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة . و تثور مسألة التمييز بالنسبة للمهاجر غير الشرعي عموما و الأطفال منهم تحديدا ، فيما يخص استيفاء الحقوق الأساسية للإنسان في دول العبور أو المهجر ، وبحث الدول على شجب التمييز العنصري و التعهد بانتهاج سياسة واضحة للقضاء عليه ، و تعزيز التفاهم بين الأجناس ..... " [2] ، إشارتنا إلى هذه الاتفاقية في معرض تأصيل أوجه الحماية العامة لحقوق الطفل المهاجر بصورة غير شرعية ، باعتباره أحد المبادئ الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل و قانون اللجوء اللذين يدخل الطفل المهاجر تحت جزء من نطاق الحماية بهما ، فهو يعد أحد ركائز قانون اللجوء و إن كان هو أيضا لم يخص الطفل بأحكام خاصة ، ثم جاء تفصيله و كيفية تطبيق أحكامه في اتفاقية حقوق الطفل .[3]و لا يفوتنا أن نشير هنا إلى أن هذه الاتفاقية تستبعد من انطباقها الأجانب عامة ، غير أنها قد أشارت في المادة 2/1 منها على عدم سريان الاتفاقية على أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين و غير المواطنين من جانب أي دولة طرف فيها ، و إن كانت الفقرة الثالثة من نفس المادة قد حظرت تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما ينطوي على أي مساس بالأحكام السارية في الدول الأطراف فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو التجنيس شرط خلو هذه الأحكام من أي تمييز ضد أي جنسية معينة .[4]**و ترى الباحثة** أنه رغم صراحة النص في استبعاد الأجانب عامة من مجال انطباقها ، إلا أن للاتفاقية دورا كبيرا في حماية المشردين في دول المهجر أوالعبور من الإجراءات التمييزية ، حيث أشارت لجنة مكافحة التمييز في أكثر من مناسبة على ضرورة قيام الدول بتضمين تقاريرها الدورية معلومات عن قوانينها التي تتعلق بالأجانب عامة و دعوة الدول إلى مراجعة قوانينها بالخصوص إذا ما تبين أن لها آثارا تمييزية .[5]

---

[1] . انظر في ذلك : . فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 32 .

[2] . نزار أيوب ، القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان ،الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، سلسلة تقارير قانونية (32) ، فلسطين ، 2003 ص 41 .

[3] . نص اتفاقية حقوق الطفل (1989)UNGA.DOC.A/44/49_

[4] . أيمن أديب سلامة الهلسة ، الحماية الدولية لطالب اللجوء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2004 ، ص 306 .

[5] . ايمن أديب سلامة الهلسة ، المرجع نفسه، الصفحة نفسها .

المطلب الثاني

المواثيق الدولية العامة الإقليمية .

تسعى الدول إلى تنظيم مسألة الهجرة غير الشرعية عموما على الصعيد الإقليمي من خلال الاتفاقيات و المؤتمرات والإعلانات الدولية ، و من أجل البحث في جوانب الحماية كان لابد من محاولة تفسير اتفاقيات حقوق الإنسان على النطاق الإقليمي ، حيث تناولت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرياته لسنة 1950 كافة الحقوق و الحريات الواردة في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان الأخرى ، غير أنها لم تخصّ حقوق الأطفال المهاجرين شرعيا أو بطريقة غير شرعية بأحكام محددة، و إن كانت قد أشارت إلى الحقوق الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان في تكوين أسرة و الحياة الطبيعية و حق التنقل و اختيار مكان الإقامة . و بشكل تلقائي و غير مباشر فإن أحكامها و بروتوكولاتها الإضافية تسري على الطفل في أي حال كان بصفته إنسانا ، حيث حقوق الطفل جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان .و من المواثيق المهمة في الشأن الأوروبي ، الميثاق الاجتماعي الأوروبي ، الذي تميز عن غيره من المواثيق الدولية ذات العلاقة بأنه قد أفرد نصوصا خاصة بحقوق الطفل ، حيث اهتم بتوفير حماية خاصة للأطفال من جميع الأخطار المادية و المعنوية ، مثل حظر التشغيل دون السن القانونية و إلزامية التعليم و اختيار نوع التعليم و الحرفة المناسبة و ضرورة تدريب الأطفال من ذوي العاهات على ما يناسب إعاقتهم من أعمال . غير أنه لم يتناول حقوق الطفل المهاجر إلا بصورة غير مباشرة في معرض تناوله لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، و التأكيد على حق عدم التمييز و المطالبة بضرورة وجود حماية خاصة للأطفال في جميع الظروف.[1]أما ميثاق الحقوق الأساسية الأوروبي لسنة 1992 ، فإنه قد تناول مجموعة أكبر من حقوق الإنسان ، كالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية ، حيث كان موضوع حقوق الإنسان ضمن أولوياته و أهدافه ، فمثلا جاء النص في المادة الخامسة منه على حظر الاتّجار بالبشر ، و في المادة الثامنة عشر على الحق في اللجوء بالإحالة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة 1951 ، و في المادة التاسعة عشر تناول بنود الحماية في حالة الفصل أو الترحيل أو التسليم ، بالنص على "1. حظر الترحيل الجماعي .

2 . لا يجوز فصل أي شخص أو إبعاده أو تسليمه إلى دولة إذا كان هناك خطر شديد بتعرضه لعقوبة الإعدام أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة غير الإنسانية المهينة " .[2]

كما تناول في المادة الحادية والعشرين منه حظر التمييز على جميع المستويات ، و أكّد على حظر التمييز على أساس الجنسية . أما فيما يخص حقوق الطفل المهاجر غير شرعي فإنه قد أشار إليها ضمن حقوق الطفل بشكل عام ، فمثلا قد نصت المادة الرابعة و العشرين منه على " 1. أن يكون للأطفال الحق في الحماية والرعاية كما تتطلب مصلحتهم ، و يجوز لهم أن يعبروا عن وجهات نظرهم بحرية و تؤخذ وجهات النظر تلك في الاعتبار بشأن المسائل التي تخصهم وفقا لأعمارهم و نضجهم .

2 . في كافة الأفعال التي تتعلق بالأطفال ، سواء اتخذتها السلطات العامة أو المؤسسات الخاصة ، يجب أن تؤخذ مصالح الطفل في الاعتبار الأول ، و يكون لكل طفل الحق في الحفاظ على علاقة شخصية و اتصال مباشر مع والديه على نحو منتظم مالم يكن ذلك يخالف مصلحته " .كما حظر الميثاق عمالة الأطفال و تشغيلهم تحت أي ظرف ، بما في ذلك ظروف التشرد و الهجرة ، وضرورة التقيّد بالسن المحددة للتشغيل و عدم استغلالهم في أي وضع كانوا ، و تناول في المادة الخامسة

. نشير في الشأن ذاته إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكالا لتمييز ضد المرأة لسنة 1979 ، التي تناولت التمييز ضد المرأة و من ثم أطفالها باعتباره انتهاكا لحقوق الإنسان ، غير أنها لم تتطرق لحماية الطفل المهاجر بصورة غير شرعية ، فيما عدا نظام الحماية الاستتباعي للطفل المهاجر مصحوبا بوالديه ، فهو يكون تحت مظلة هذه الاتفاقية بشكل مباشر .انظر نص الاتفاقية في أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، المجلد الأول ، مرجع سابق ، ص 104 .

[1] وائل علام ، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، سنة 1999 ، ص 111 .

[2] . أيمن أديب سلامة الهلسة ، مرجع سابق ، ص 387 .

والأربعين منه حرية الحركة و الإقامة لمواطني الاتحاد في أقاليم الدول الأعضاء ، أما في حالة الأجانب فإنه قد قيد ذلك الحق بضرورة الوجود القانوني في إقليم أي دولة عضو في الاتحاد. **و ترى الباحثة** أن جملة النصوص السابقة هي حماية عامة لحقوق الإنسان ، و أن الطفل تشمله كل بنود الحماية العامة بصفته إنسانا و بصفته من فئة مستضعفة أولى بالحماية من البالغين ، و مراعاة ظرف الهجرة غير الشرعية في حالته هو ظرف مخفّف جالبا للمصالح الفضلى دافعا للعقوبة ، و هو في جميع حالاته ضحية بسبب نقص الإدراك لديه.[1]

و من الاتفاقيات المهمة ايضا معاهدة دبلن لسنة 2003 ، ذلك أن السبب الأساسي لإبرامها هو ما يجعلها وثيقة الصلة بحقوق المهاجرين غير بطريقة شرعية ، حيث أبرمت بين دول الاتحاد الأوروبي لتحديد المعايير و التدابير الواجب اتخاذها لبيان صلاحية هذه الدول للنظر في طلبات اللجوء المقدمة على أراضي الدول الأعضاء ، و لا يخفى علاقة الهجرة باللجوء ، فالطلبات التي ترفض كلاجئين يتحول أغلبها إلى مهاجرين غير شرعيين بغض النظر عن السن . و قد تناولت الاتفاقية دراسة طلبات القاصرين غير المصحوبين بوالديهم ، و كان وجودهم لتقديم طلبات اللجوء بإحالتهم إلى الدولة التي يوجد فيها أحد أفراد أسرهم ، و تكون هي المسؤولة عن البت في طلباتهم ، و لعل حالة الوجود غير القانوني أكثر حاجة للاهتمام و البحث عن مصلحة القاصر في ظل عدم وجود ولي أمر له في دولة العبور أو المهجر ، و إشارة النص على ضرورة البت في طلبه من الدولة التي توجد بها أسرته هو دليل على مراعاة المصالح الفضلى للطفل في جميع الأحوال سواء كان لجوءًا أم هجرة قانونية أم هجرة غير قانونية.[2]وفي الإطار الأمريكي تناولت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1996 في بعض أحكامها ما يخص حقوق الطفل، حيث جاء في الفقرة الرابعة و الخامسة من المادة الرابعة استثناء مرتكبي الجرائم دون الثانية عشرة من تطبيق أحكام الإعدام ، بينما نصت في المادة 5/5 منها على ضرورة عزل القاصرين خلال خضوعهم لإجراءات جزائية عن البالغين و أكّدت على الإسراع في محاكمتهم أمام محاكم خاصة .[3] و أكّدت في المادة 20 منها على حق الجنسية ، و ضرورة أن يكون لكل شخص على أراضيها جنسية ، و لا يخفى أهمية هذا النص بالنسبة للأطفال المهاجرين بصورة غير شرعية الذين يولدون في دول العبور أو دول المهجر ، و ما تثيره رابطة الجنسية في شأنهم من إشكاليات لا تدخل في نطاق البحث .[4] و من الأحكام التي تتقاطع مع أوضاع المهاجرين بصورة غير شرعية بشكل أو آخر ما جاء في المادة 2/22 منها بشأن حرية التنقل و الإقامة و في الفقرة الثالثة من المادة نفسها تناولت اعتبارات الأمن القومي بالنص على ضرورة تقييد هذا الحق مراعاة للأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الأخلاق العامة أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم .ومن النصوص ذات العلاقة بموضوعنا المادة الثامنة التي أشارت إلى حالة الطرد بالنسبة للأجنبي من ناحية عدم إعادته إلى بلده أو إلى أي بلد إذا كان ذلك سيعرض حياته أو حريته الشخصية للانتهاك لأي سبب كان ، و بذلك تكون قد أكّدت على مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد الذي يعدّ أحد أركان قانون اللجوء ، و الذي يتقاطع مع تنظيم أوضاع المهاجرين غير الشرعيين في بعض الجوانب و منعت عمليات الطرد الجماعي للأجانب دون تحديد أوضاعهم القانونية أو أسباب الطرد بالقول القاطع أو بمنع طرد

---

[1] . بسيوني محمد شريف ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الثاني ، دار الشروق ، القاهرة ، 2003، ص 220 .

[2] . معاهدة دبلن 2003 ، مقالات ، الجمعية الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان في النمسا ، 2014/11/11 على الرابط التالي :

_ WWW.gilgamish.org

[3] . المادة 5/5 من المعاهدة على الرابط : . www.gilgamish.org

[4] . تناولت الاتفاقية عدة جوانب لحقوق الطفل في أكثر من مادة منها مثلا المادة 4/12 في شأن الأوصياء على الأطفال و في المادة 13 حول حرية الرأي و الفكر كما تناولت المادة 4/17 و المادة 19 تدابير حماية الطفل الخاصة بالحياة الأسرية و أوضاع الأولاد الشرعيين و غير الشرعيين ، و كذلك المادة 18 التي أكدت على الحق في الاسم و كيفية ضمان هذا الحق .

الأجانب جماعيا . [1]**ترى الباحثة** أن ما تناولته الاتفاقية بشأن حقوق الطفل عامة هي حقوق يفترض سريانها على الطفل في جميع الظروف ،حيث هي من الحقوق الأساسية للإنسان ، فما بالك والطفل في وضع هش ، فهو أحوج ما يكون إلى الحماية القانونية و المساعدة الإنسانية. كما أن مجمل النصوص الواردة في الاتفاقية يدخل الطفل في وضع المهاجر غير الشرعي في إطار حمايتها ، غير أن النصوص ذات العلاقة المذكورة آنفا سواء بالنسبة لحماية الطفولة أو ما يتعلق منها بشؤون الأجانب، تلامس بلا شك حقوق الطفل المهاجر و تشكل مخالفتها من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية المعنية انتهاكا لحقوق الطفل والإنسان عامة .و على الصعيد الإفريقي يعدّ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب من أهم الوثائق الإقليمية التي اهتمت بحقوق الإنسان وحرياته ، حيث اشتمل إلى جانب الحقوق المدنية و السياسية على الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و كذلك الجيل الثالث من الحقوق مثل الحق في تقرير المصير و التطور الاجتماعي و الثقافي و الحق في السلام و الأمن . أما بالنسبة للطفل فإن الميثاق قد أشار في المادة 18 منه إلى حماية الطفل في نطاق حماية الأسرة و في المادة 12 على حق التنقل و اختيار مكان الإقامة داخل دولة ما شريطة الالتزام بالقانون ، و في الفقرة الرابعة منها على أنه " لا يجوز الطرد الجماعي للأجانب ، و الطرد الجماعي هو الذي يستهدف مجموعات عنصرية عرقية و دينية ".[2]**ترى الباحثة** أن النص في المادة 12 على حق حرية التنقل و ربطه بالالتزام بالقانون يؤكد تجريم فعل الهجرة بالمخالفة للقانون ، و من ثم أضفت صفة المذنب على كل مرتكب للفعل من ناحية عبوره للحدود و دخوله إقليم دولة أخرى دون وثائق قانونية ، أما النص في الفقرة الرابعة من المادة نفسها على منع الطرد الجماعي للأجانب ، فإنه إلى حد ما قد يستفيد منه المهاجر غير الشرعي بصرف النظر عن السن ، بالطبع في حال قيام السلطات في دولة العبور أو المهجر بطردهم ، أضف إلى ذلك أن المهاجر غير الشرعي بغضّ النظر عن سنه يستفيد و لا شك من نصوص حماية اللاجئين بما في ذلك التأكيد على مبدأ عدم التمييز الذي جاء في نص المادة 22 .و على الصعيد العربي عموماخص الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994 الطفل بعدة مواد منه ، و مثال ذلك المادة 12 منه التي جاء النص فيها واضحا بعدم جواز تنفيذ حكم الإعدام فيمن يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ، و أكّد على الحق في التعليم ، و كذلك الاهتمام بالأسرة و ضرورة الحفاظ على وحدتها و تمتعها بالحماية ، و أن تكفل الدول للأسرة و الأمومة و الطفولة و الشيخوخة رعاية متميزة و حماية خاصة .[3]كما تناول الميثاق حالة اللجوء عموما و لم يخصص بنودا للطفل و شدد على حظر الرق و الاتّجار بالبشر و استغلال الأطفال في حالات السلم و الحرب ، كما تناول وضع الأطفال الجانحين و ضرورة كفالة عدم تعرضهم للأخطار و حقهم في نظام قضائي خاص ، و كذلك على الحق في التنقل و منع الإبعاد الجماعي ، والحق في الجنسية بأن طالب الدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات المناسبة من أجل تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم ومراعاة مصلحة الطفل الفضلى في جميع الأحوال.[4]**خلاصة القول** تصل بنا إلى أن كافة النصوص التي تناولت الحقوق اللصيقة بالإنسان تمس بلا شك الطفل المهاجر بصورة غير شرعية ، وخاصة تلك التي تتعلق بالحماية من الإبعاد و الطرد الجماعي و حماية اللاجئين و الحق في التنقل و الحق في الحماية من الرق والاتّجار بالبشر الذي يكون ضحيته غالبا من المهاجرين غير الشرعيين ، حيث يستغلهم مروجي هذا النوع من الإجرام بسبب وضعهم غير القانوني و

---

[1] . نص المادة الثامنة و التاسعة من الاتفاقية .

[2] . نص الميثاق في : علي سليمان فضل الله ، ماهية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، المجلد الثاني ، دراسات حول الوثائق العالمية و الإقليمية ، إعداد: محمد شريف بسيوني ، محمد سعيد الدقاق ، عبد العظيم وزير ، دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى ، 1989 .
. نشير هنا أن الميثاق قد تناول الحق في اللجوء في المادة 22 منه و أكد على مبدأ عدم التمييز ، الأمر الذي يستفيد منه المهاجر غير الشرعي عموما .

[3] . المواد 15 ، 24 ، 33 من الميثاق .

[4] . المواد 10 ، 17 ، 26 ، 29 ، من الميثاق على الرابط : www.hrlibrary.umn.edu

خشيتهم من السلطات في أي دولة كانوا ، أي أن نصوص الحماية العامة قد كفلت حماية الإنسان عامة و الطفل بوجه خاص بوصفه إنسانا في أي ظرف كان ، سواء في وضعه الطبيعي داخل دولته أو كان مهاجرا أو نازحا أو لاجئا ..الخ ، لكن المشكلة في رأينا تكمن في التنفيذ و آلياته و ليس في المعايير.

المبحث الثاني

قواعد الحماية الدولية الخاصة للطفل المهاجر بصورة غير شرعية

تحتاج حالة الأطفال المهاجرين بصورة غير شرعية إلى البحث في الاهتمام الدولي الخاص بتوفير الحماية القانونية والمساعدة الإنسانية التي هم في أمس الحاجة إليها بصفتهم أطفالا ، و نظرا لخصوصية ظرفهم المتمثل في الهجرة غير الشرعية. سنحاول في الجزئية اللاحقة دراسة الاهتمام الحقوقي بالحالة محل البحث من خلال التشريعات الدولية الخاصة بالهجرة و الطفل تحديدا ، و مدى فاعليتها في توفير الحماية و الرعاية له من خلال التقسيم التالي :

المطلب الأول : المواثيق الدولية الخاصة بحماية الطفل .

المطلب الثاني : المواثيق الدولية الخاصة بحماية المهاجرين .

المطلب الأول

المواثيق الدولية الخاصة بحماية الطفل

أولا . الوثائق العالمية .

1.الإعلانات : على غير المعتاد جاء الاهتمام الدولي بحقوق الطفل في المرتبة الأولى قبل حقوق الإنسان عامة ، فقد كانت البداية سنة 1924 الذي يعد الخطوة الدولية الأولى في مجال الاهتمام بالطفولة ، الذي تضمن في مبادئه الأساسية مفاهيم عميقة تحثّ الجميع رجالا و نساءً في جميع الدول على الاعتراف بأنه يجب على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها ، حيث افتتح مقدمته بضرورة التزام البشر بحماية الأطفال بصرف النظر عن كل الظروف و الاعتبارات .**ترى الباحثة** أنه رغم مايؤخذ على الإعلان من قصور و نقص فإنه يعدّ خطوة غير مسبوقة في مجال حماية حقوق الطفل ، حيث ركز على مفاهيم كانت غائبة رغم أهميتها ، كحالة الطفل المتشرد، و الطفل في أوقات الكوارث و الأزمات ، و شدّد على ضرورة توفير الحماية و الرعاية بسرعة لمثل تلك الحالات ، و لعل التساؤل المنطقي هنا هو :ألا يقع الطفل المهاجر غير الشرعي ضمن هذه الحالات ولو بشكل غير مباشر، و إلا فما الذي يجعل الطفل يعبر حدود دولته غير الكوارث و الأزمات و حالة التشرد.[1]تلا هذا الإعلان في سنة 1959 إعلان حقوق الطفل الذي تناولت ديباجته حقوق الإنسان و حرياته مؤكدة على حاجة الطفل إلى حماية و رعاية خاصتين بسبب عدم اكتمال نموه البدني و العقلي ، و ضرورة أن تعطي الإنسانية للطفل أفضل ما لديها و دعا كل الجهات المعنية إلى الاعتراف بهذه الحقوق و السعي لضمان تنفيذها عن طريق تدابير تشريعية و غير تشريعية يتم اتخاذها تدريجيا وفقا لمبادئ هذا الإعلان .[2]و لعل أهم ما جاء فيه ممّا يتعلق بالحالة محل البحث ما تناولته المبادئ العشرة للإعلان التي طالبت بحقوق الطفل في الظروف الاستثنائية و توفير الحماية الخاصة ، وقبل ذلك حقوقه الطبيعية كإنسان ، ابتداء من الحق في الحياة و الاسم و الجنسية ، حيث تثور هذه الحالة كثيرا بالنسبة للأطفال المهاجرين بصورة غير شرعية ، الذين يولدون في أوضاع كارثية من أمهات مهاجرات بصورة غير شرعية ، الأمر الذي يجعلهم عرضة للبقاء دون تسجيل و من ثم

---

[1]. النص الكامل للإعلان في "حقوق الطفل " الوثائق الإقليمية و الدولية الأساسية ، إعداد و تقديم د.هيثم مناعي ، اللجنة العربية لحقوق الإنسان ، مركز الراية للتنمية الفكرية ، المؤسسة العربية الأوروبية للنشر "باريس" ، ط /الأولى ، 2005 .

[2]- إبراهيم العناني ، الحماية القانونية للطفل على المستوى الأوروبي ، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، العدد الأول ، السنة التاسعة و الثلاثون ، 1997.

دون جنسية .[1] كما أكّد الإعلان على ضرورة أن يكون الطفل في كل الظروف بين أوائل المتمتعين بالحماية من القسوة والاستغلال الذي يتعرضون له في دول العبور أو دولة المهجر .[2]و في سنة 1990 صدر الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته و نمائه ، الذي أكّد المجتمعون فيه على رغبتهم و عزمهم الأكيد في العمل من أجل وضع حد لوفيات الأطفال ، و ضرورة التصدي للتحديات التي تواجه الطفولة ويعانيها ملايين الأطفال في العالم مما يعوق نشأتهم و نموهم الطبيعي ، وخاصة في الحالات الخاصة كالهجرة و النزوح والتشرد عموما ، مما يجعلهم معرضين للإهمال والقسوة و الاستغلال. [3] حيث أكّد في المادة العشرين منه الفقرة "ز" على ضرورة العمل على تخفيف محنة ملايين الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة للغاية ، مثل ضحايا نظام الفصل العنصري و الاحتلال الأجنبي و اليتامى و أطفال الشوارع و أبناء العمال المهاجرين و الأطفال المشردين و ضحايا الكوارث .. الخ ، و في الفقرة "ي" من المادة نفسها طالب الدول بالتركيز على محاربة الفقر بصفته أحد أسباب الهجرة غير الشرعية في الدول النامية ، حيث هشاشة وضع الأطفال و احتياجاتهم الخاصة ، الأمر الذي يجعلها على رأس الأولويات من أجل تحقيق الأهداف سالفة الذكر فإن المجتمعون في القمة ذاتها قد وضعوا خطة عمل لتنفيذ مبادئ الإعلان و أهدافه، ظهرت نتائجها من خلال ما قامت به الجمعية العامة من رصد للتقدم الحاصل في 30 سبتمبر 1996 ، حيث ظهر جليا أن الإعلان و الخطة قد شكلا معا حافزا رئيسا لتحسين أوضاع الأطفال في العالم .[4]بقراءة متفحصة لبنود هذا الإعلان نرى بلا شك اتجاه العمل الاتفاقي إلى إعطاء الظروف الاستثنائية و الخاصة للطفل اهتماما بدا واضحا ، حيث دخل ظرف هجرة الأطفال أعمال اللقاءات الدولية لما أصبح يثيره من قلق على المستوى الإقليمي و العالمي ، و لا يفوتنا هنا الإشارة إلى إعلان جدير بالأطفال الذي تم الاتفاق عليه سنة 2002 الذي شدّدت فيه الأطراف على ضرورة ضمان مستقبل أفضل للأطفال و السعي نحو تحقيق إنجازات أكثر عالمية لإنقاذ ملايين الأطفال من الفقر و الجوع و الاستغلال و الحرمان و اعتبارهم ضحايا في كل الظروف كالفقر و التهجير و الحروب .[5] ورغم أن الإعلان و خطة العمل التابعة له ليسا معايير دولية اتفاقية ، فإنهما لقيا قبولا و احتراما على نطاق واسع ، وشكّلا معا خطوة مهمة في نطاق حماية الأطفال في الأوضاع الخاصة و منها الهجرة غير الشرعية .

. تقييم الإعلانات المتعلقة بحقوق الطفل : الراجح فقها و قضاء و ما جرى عليه العمل الدولي ، أن الإعلانات تظل خالية من الآثار القانونية الملزمة ، فهي مجرد توصيات لا تلزم الدول بأحكامها قانونا ، فالدول الأطراف لا تعد مسؤولة مسؤولية دولية في حالة عدم الاستجابة لما جاء فيها في حالة خرقها أو انتهاكها ، و إن كانت لا تخلو من قيمة معنوية لكونها تتعلق بحقوق الإنسان و حقوق فئة الأطفال على وجه التحديد .

---

[1]. منتصر سعيد حمودة ، حماية حقوق الطفل بين القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، 2010 ، ص 46 .

[2] . سلامة عبدالتواب عبدالحليم ، حماية الطفولة ، دراسة مقارنة في معايير العمل الدولية و العربية و قانون العمل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ب .ت .

[3]. مؤيد سعد حمدون المولى ، المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل في ظل الاحتلال الحربي ، دار الكتب الوطنية ، مصر ، ب . ت .

[4]. مخلد الطراونة ، حقوق الطفل " دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي و الشريعة الإسلامية و التشريعات الأردنية ، مجلة الحقوق ، العدد الثاني ، السنة السابعة و العشرون ، 2003 ، جامعة الكويت ، ص 276 ، 277 .

[5]. فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، مرجع سابق ، ص 40 .

. نشير هنا إلى أن الدول الأطراف قد شجعت على وضع خطط عمل على المستوى القومي تحت مسمى "الأطفال الموجودون في ظروف صعبة للغاية " من أجل وضع أهداف الإعلان موضع التنفيذ

2 : الاتفاقيات

. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل سنة Crc 1989.[1] **: .** اعترفت الاتفاقية في ديباجتها بأن هناك أطفالا يعيشون ظروفا صعبة للغاية تحتاج إلى رعاية خاصة ، و اكدت على اهمية مراعاة تقاليد كل شعب و قيمه الثقافية لحماية الطفل من ترعرعه في ظروف سيئة ، و تنطبق احكام هذه الاتفاقية على الطفل الذي تم تعريفه في المادة الأولى منها ، ومن ثم فهي تنطبق على جميع الأطفال دون تمييز لأي سبب كان، و تشمل الحماية المنصوص عليها فيها جميع الجوانب المتعلقة بحقوق الطفل ، حيث لايكاد يوجد جانب واحد مس حياة الطفل إلا و تطرقت إليه ، و على رأسها الأطفال في الأوضاع الصعبة ، كالمعاقين و المشردين و المهاجرين واللاجئين و الجانحين ، و تضمنت نصوصا خاصة بحماية الأطفال من جميع صور الاستغلال .[2]و فيما يخص الطفل المهاجر شرعيا أو بطريقة غير شرعية فإنها قد تناولت في المادة العاشرة منها ضرورة النظر في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة بطريقة إيجابية و إنسانية و سريعة ، و أن تتكفل الدول بألا يترتب على تقديم هذا الطلب أي آثار ضارة على مقدم الطلب و أفراد أسرته ، و خصت بالذكر في الفقرة الثانية من المادة نفسهاحالة الطفل الذي يقيم مع والديه في دولتين مختلفتين ، بضرورة الاحتفاظ بعلاقات منتظمة معهم ، و احترام حق الطفل و والديه في مغادرة أي بلد إلا في حالة تعارض ذلك مع ضرورات الأمن الوطني ، و شددت في المادة الحادية عشر منها على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة ، و تشجيع الدول الأطراف على عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف لتحقيق ذلك ، و عالجت في المادة العشرين منها حالة الطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له حفاظا على مصالحه الفضلى بالبقاء في تلك البيئة بالحق في حماية ومساعدة خاصة ، و توفير رعاية بديلة و اقترحت الفقرة الثالثة منها عدة صور للرعاية التي تحقق المصالح الفضلى للطفل .و في المادة الثانية والعشرين منها تناولت حالة لجوء الأطفال ، و هو المركز الذي يقترب من مركز المهاجر غير الشرعي ، وإن كان يختلف عنه في بعض الجوانب ، لعل أهمها هو شرعية اللجوء و عدم شرعية الهجرة بصورة غير قانونية ، و من الحالات التي تمسّ حقوق الطفل المهاجر بصورة غير شرعية ما جاء في نص المادة 37 منها ، و هي حالة الطفل المحروم من حريته لأي سبب كان ، و الهجرة غير الشرعية أحد أهم حالات ترك الوطن ، كحظر التعذيب و المعاملة القاسية للأطفال المسجونين و ضرورة مراعاة حقوق الإنسان عند احتجازه أو سجنه ، و أن يعامل بإنسانية و احترام للكرامة و حقه في الحصول على المساعدة القانونية .ومن المواد شديدة العلاقة بحالة الأطفال المهاجرين بصورة غير شرعية ، المادة 41 من الاتفاقية ، حيث أحالت إلى أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل ، يستوي في ذلك أن تكون قانون دولة طرف أو القانون الدولي الساري على تلك الدولة أو تقييم نظام حماية الاتفاقية . **وترى الباحثة** أن الخلاصة من كل تلك النصوص سالفة الذكر هو أن الاتفاقية قد غطت كل جوانب الحماية اللازمة للطفل ، و إن لم تذكر على وجه التخصيص حالة الطفل المهاجر بصورة غير شرعية ، غير أنها أحالت في ذلك إلى قانون المصالح الفضلى ، مما يعد قصورا في أحكام الاتفاقية لاعتبارات عدة ، أهمها خصوصية حالة الطفل المهاجر بصورة غير شرعية الذي يعدّ وضعه أشد خطورة من أي وضع يقترب منه كالطفل اللاجئ مثلا ، من ناحية عدم وجود غطاء قانوني خاص يحميه و كذلك قيام حالة تعرضه للتجريم ، و تقييد الحرية و المعاملة المهينة و اللاإنسانية نتيجة وضعه غير القانوني ، و من ثم انتهاك حقوقه بحجة القانون في دول العبور أو دول المهجر ، فأبناء المهاجرين غير الشرعيين مثلا الذين يولدون في تلك الدول يتعرضون للحرمان من التسجيل و

[1]. نص الاتفاقية في الوثيقة : UN.DOC.A144/44/1_

[2]. نص الاتفاقية في الوثيقة : UN.DOC.A144/44/1_

لا يحصلون على الجنسية أو الاسم ، رغم أن هذا الحق هو من الحقوق الأساسية للإنسان ، و مستمد من اتفاقية حقوق الطفل ، مما يفرض ضرورة الالتزام القانوني بتسجيل الطفل فورا بعد ولادته ، و إن هذا الحق يتصل بوجه خاص بحقه في التعليم الابتدائي و الثانوي .[1] أضف إلى ذلك أن القيود المفروضة من قبل دولة العبور و المهجر تحول دون وصول الأطفال المهاجرين إلى حقهم الدولي في التعليم ، مما يجعل تلك القيود بمثابة انتهاك صارخ لحقوق الإنسان الأمر الذي يدفع بهم إلى العمل و على وجه التحديد العمل في الاقتصاد غير الرسمي لدى التجار ، و كذلك امتهان التسول و العتالة وغيرها من فرص العمل المهينة و يضعهم تحت رحمة أصحاب الأعمال رهن الاستغلال ، نتيجة لعدم كفالة اللوائح و عمليات الرصد و التتبع لحالتهم ، و يزداد الوضع سوءًا عندما يكون الأطفال المنتقلون غير مصحوبين بذويهم ، حيث يتضاعف حجم المخاطر ، كالتمييز و العنف بكافة صوره ، كما يشكل الترحيل و الإعادة إلى الوطن في بعض الحالات انتهاكا لحقوقهم ، حيث ينبغي ألا يعاد الأطفال إلى وطنهم أو إلى حدود دولة أخرى إلا عند التأكد من أن ذلك يخدم مصلحتهم الفضلى ، مثل حالة جمع شمل الأسرة مراعاة لأحكام الاتفاقية وغيرها من الأصول القانونية الأخرى ، و إعمالا لتنظيم الاتفاقية لحالات تقييد الحرية التي يتعرض لها الأطفال المهاجرون بصورة غير شرعية أثناء فترات الاحتجاز الذي يسبق ترحيلهم الذي يعدّ مخالفا للقانون وهو تعسف في استخدامه بالمخالفة لكل بنود الحماية العامة و الخاصة بالأطفال عموما .و من هنا **ترى الباحثة** أن العمل بمقتضى التنظيم القانوني لحماية الأطفال يوفر لهم إلى حد ما نطاق حماية ضد الانتهاكات العامة لحقوق الإنسان قد لا ترقى إلى مرتبة المنع و الحظر من قبل جهات الاختصاص في دول العبور و المهجر التي أصبحت تمارس أعمالها دون الأخذ في الاعتبار خصوصية حالة الأطفال أمام فراغ تشريعي خاص في الاتفاقية ينظم الوضع القانوني للأطفال المهاجرين بصورة غير شرعية .

ـ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و المواد الإباحية لسنة 2000.[2]

تناول البروتوكول بشيء من التفصيل ما قد يتعرض له الأطفال من الاتّجار الواسع النطاق و المنتشر في أوقات الظروف الصعبة التي يوجد فيها الأطفال و استخدام صيغة المنع و الحظر في نصوصه كافة لفداحة الجرم و خطورته ، و قد حدد أغراضه في بيع الأطفال من جانب شخص أو مجموعة أشخاص لقاء مكافأة مالية أو أي مقابل آخر ، أو أي سلوك خادش للحياء مع الأطفال، حيث أشارت المادة الرابعة منه إلى ضرورة اتخاذ الدول تدابير عاجلة لمكافحة الجرائم الواردة في الفقرة (1) من المادة الثالثة عند ارتكابها في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة ، كما أشارت المادة الثامنة إلى ضرورة قيام الدول باتخاذ التدابير المناسبة لحماية حقوق و مصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة ، إلى جانب جملة من التفاصيل التي تهدف إلى صيانة حقوق هذه الفئة . و في المادة التاسعة الفقرة (1) منها أشارت إلى اهتمام خاص بحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات ، و لعلنا لا نجانب الصواب إذا عددنا الأطفال المهاجرين بصورة غير شرعية ضمن هذه الفئة. وأشار في المادة 10 منه إلى تشجيع التصدي إلى الأسباب الجذرية لهذه الجرائم و تعزيز التعاون الدولي لمكافحتها ، و يشدد في المادة 12 منه على الدول بضرورة تقديم التقارير بالخصوص ، الأمر الذي يجعلها آلية للرقابة على مدى الالتزام بنصوص البروتوكول و تعزيزها ، و لا يخفى أن الطفل المهاجر بصورة غير شرعية يتعرض لمثل هذه الجرائم و الاستغلال بشتى صوره ، سواء في دولته الأصل أم في دول العبور أو المهجر ، و لكن هل تصل الصورة واضحة إلى لجنة حقوق الطفل من خلال تقارير الدول .

---

[1]. قوسم فضيلة ، الوضع القانوني للمهاجرين غير شرعيين في الدولة المستقبلة، مرجع سابق ، ص 57 .

[2] . اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 263 في دورتها الرابعة و الخمسون بتاريخ 2000/5/25 و دخل حيز النفاذ في 2002/1/18 .

ـ تقييم بنود الحماية الواردة في البروتوكول : . يغطي البروتوكول جميع صور الاستغلال التي يتعرض لها الأطفال دون الثامنة عشر، و يجرم مرتكبيها ، و يطالب الدول بتقديم تقاريرها بالخصوص ، و لكن تظل حماية غير مباشرة للطفل المهاجر بصورة غير شرعية ، و أن كان البروتوكول قد ذكر في أكثر من مادة عبارة الأوضاع الصعبة و الظروف الخاصة ، و لعلنا لا نبالغ إذا قلنا أن الهجرة غير الشرعية أرضية خصبة لمثل هذه الانتهاكات التي تطال هذه الفئة الضعيفة ، و مما يؤخذ على هذا البروتوكول عدم تناوله لحالة الأطفال في الأوضاع الهشة كالهجرة غير القانونية و اللجوء و التشرد ، وبصفة عامة الأوضاع التي تجعلهم صيدا سهلا للعصابات الإجرامية .

ثانيا : الوثائق الإقليمية لحماية الطفل .

من أهم الوثائق التي تناولت حماية حقوق الطفل في النطاق الأوروبي ، الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل لسنة 1996 ، حيث جاءت هذه الاتفاقية داعية إلى وضع صك قانوني لاستكمال اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 ، و قد سبق أن أشرنا في موضع سابق إلى أنها ألزمت الدول الأطراف فيها باتخاذ جميع التدابير التشريعية و الإدارية اللازمة لوضع أحكامها موضع التنفيذ .[1] مما يجعلها تتميز بأنها ركزت على الممارسة الإجرائية الفعلية لحقوق الطفل عامة وعلى وجه التحديد أمام القضاء و الجهات الإدارية ، فهي تهدف إلى تشجيع حقوق الطفل و منح الأطفال الذين لم يصلوا إلى سن الثامنة عشرة حقوقا إجرائية ، و إلزام الدول الأطراف بتحقيق المصالح المثلى للأطفال و السماح لهم بالمشاركة في المسائل التي تؤثر عليهم قبل اللجوء إلى القضاء .[2]و على الصعيد الإفريقي دعا الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل لسنة 1990 إلى ضرورة استعراض القواعد و الأحكام القانونية المتعلقة بحقوق الطفل و التركيز على الجوانب الأساسية في حياة الطفل و نموه وبقائه كالصحة و التغذية والتعليم ، وإعطاء أهمية و أولوية للأطفال ممن هم في ظروف صعبة ، و بلا شك يعدّ المهاجرين بصورة غير شرعية من أهم تلك الفئات نتيجة هشاشة وضعهم القانوني في دول العبور و المهجر ، كما دعا إلى ضرورة اتخاذ التدابير الناجعة والسريعة بشأن الأطفال اللاجئين و المشردين عموما ، كحمايتهم من الفصل و التمييز العنصري و الاستغلال الجنسي و الرق و تهريب و اختطاف الأطفال .[3] و حيث إن مشكلة الهجرة غير القانونية و تدفقات الأطفال المهاجرين بصورة غير شرعية في الغالب من دول إفريقيا، إذ يولدون في الطريق ، إما في دول العبور أو المهجر و يقعون غالبا تحت الممارسات القانونية للسلطات الأمنية في تلك الدول حيث يحرمون من الجنسية .[4] كما تناول حالة الأطفال اللاجئين داعيا الدول الأطراف إلى اتخاذ كل الإجراءات المناسبة لضمان أن الطفل الذي يطلب وضع لاجئ أو الذي يعدّ لاجئا وفقا للقانون الدولي أو المحلي واجب التطبيق سواء كان يصاحبه أو لا يصاحبه والديه ، و تضمنت المادة نفسها ضرورة منح الحماية للطفل المحروم بصفة دائمة أو مؤقتة من الحماية الأسرية لأي سبب ، الأمر الذي يجعل الطفل المهاجر غير الشرعي مشمولا بهذه المادة ، حيث جاء النص بأن تطبق أحكام هذه المادة مع مايلزم من تعديل على كافة الأطفال في وضع التشرد

---

[1]. النص الكامل للاتفاقية في : شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الثاني ، مرجع سابق ، ص 213 .

. نص المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة 1989 في الوثيقة :UN.DOC.A144/44/1_

[2]. نجوان السيد الجوهري ، مرجع سابق ، ص 251 .

[3] . نص الميثاق في وثيقة منظمة الوحدة الإفريقية CAB/LEG/153/Rev.2 July 1990_

ـ يمكن الرجوع إلى : . السيد عوض عثمان ، حماية الضحايا و حرب عرقية ضاربة ، مجلة الإنساني ، العدد 31 ، منشورات الصليب الأحمر ربيع 2005 ، ص 32 .

[4] . تناولت المادة 60 من الميثاق الحق في الجنسية بالتأكيد على اكتساب الطفل جنسية الدولة التي ولد على إقليمها إذا لم تمنح له جنسية أي دولة أخرى مما يجعل الطفل المهاجر بصورة غير شرعية مستفيدا من نطاق الحماية هناك .

.[1]**ترى الباحثة** أن هذا الميثاق قد جاء خاليا من نصوص خاصة بهجرة الأطفال المهاجرين بصورة غير شرعية ، رغم أن المشكلة لها أصول إفريقية ، مما يشكل نقصا في نظام الحماية ينبغي تداركه ، و إن أحكامه قد جاءت متفقة مع اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989 ، إن لم نقل أن بعض أحكامه جاءت تكرارًا لنصوص الاتفاقية المعنية ، في حين أغفل معالجة قضايا شائكة و معقدة يعج بها واقع الطفل الإفريقي ، لعل أهمها هجرة الأطفال بصورة غير شرعية .[2]وعلى الصعيد العربي أكد ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983 على ضرورة السعي الحثيث إلى خلق مستقبل أفضل للطفل العربي من خلال الحماية التشريعية في كل دولة ، غير أنه لم يتعرض بصورة خاصة إلى الأوضاع الصعبة للأطفال كالتشرد والهجرة غير الشرعية ، الأمر الذي يشكل انتقادا كبيرا لنظام الحماية ، و من هنا **ترى الباحثة** أن الميثاق – و لا شك– يعدّ خطوة إلى الأمام في مجال حماية الطفولة ، غير أنه أغفل جملة من الجوانب ولعل أبرزها تحديده سن الطفولة بخمس عشرة سنة ، حيث نزل بالسن المحدد للحصول على الحماية عن المتعارف عليه دوليا ، كما يؤخذ على صياغة مواده الطابع التوجيهي والإرشادي أكثر من الإلزام القانوني ، الأمر الذي جعله يوصف بأنه خطة عمل إرشادية أو توجيهات ، أضف إلى ذلك افتقاره إلى آلية لمراقبة التنفيذ و المتابعة .[3] و لا يفوتنا أن نشير هنا إلى خطة العمل العربية الثانية لسنة 2004 ، التي تناولت جملة من القضايا و الجوانب الخاصة بحماية حقوق الطفل في صورة مبادئ توجيهية عامة لكافة الأقطار العربية ، داعية كل الدول إلى اتخاذ تدابير و إجراءات تشريعية محلية ، بما يتناسب مع ظروفها و إمكانياتها و تشريعاتها ، و العمل على تعزيز وسائل الرقابة و أساليبها و المتابعة و التقييم لإجراءات تنفيذ الخطة و من خلال توفير أجهزة رصد ومتابعة وطنية و المشاركة في أجهزة الرصد و التقييم على المستوى العربي ، و من أهم الجوانب التي ركزت عليها الخطة إلى جانب الحقوق الأساسية للطفل ، أنها دعت إلى تأمين نظم قانونية خاصة بالأطفال الذين هم في نزاع مع القانون .[4]**ترى الباحثة** هنا أن ماجاء في الخطة هو ما يحتاجه الطفل فعلا ، فالنصوص فيها كفاية تجعل الإطار القانوني قريب إلى الاكتمال، غير أن المشكلة التي تواجه عملية محاصرتها و السيطرة عليها هي الآليات الفاعلة و التنفيذ المتقن .

---

[1] . نجوان السيد الجوهري ، مرجع سابق ، ص 287 .

. أشارت المادة 30 إلى حالة أطفال الأمهات السجينات و ضرورة توفير معاملة خاصة لهن .الأمر الذي يستفيد منه أطفال الأمهات المهاجرات بصورة غير شرعية المحتجزات في دول العبور أو المهجر .

[2] . نشير هنا أيضا إلى الإعلان الإفريقي حول مستقبل الطفل لسنة 2001 الذي جاء خاليا أيضا من أي بند يخص هجرة الأطفال بصورة غير شرعية ، و إن كان الأطراف قد جددوا تأكيدهم على السعي نحو تحقيق وضع أفضل بوضع خطة عمل واضحة وواقعية تتضمن خطوات قابلة للتنفيذ و جداول زمنية واضحة و إقامة شراكة حقيقية للعمل المشترك بين الحكومات الأفريقية و المجتمع المدني و الشباب و الأطفال و الأسر و المجتمعات المحلية و المجتمع الدولي من اجل تنفيذ و مراقبة هذه التعهدات .

. خطة العمل ، البند الأول في الإطار العام 10 p 2.2001 . Rev .10.DOC/FORUM/PANAF_

[3] . فاطمة شحاتة زيدان ، مرجع سابق ، ص 52 .

. نشير هنا إلى اعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام لسنة 1994 الذي اشار إلى الأطفال في الأوضاع الخاصة و الاستثنائية دون اشارة مباشرة إلى الأطفال المهاجرين بصورة غير شرعية .

. و كذلك الإطار العربي لحقوق الطفل لسنة 2001 ، الذي أشار إلى ضرورة تطوير الحماية القانونية و مراقبة تنفيذها و خاصة الأطفال في الظروف الصعبة .

. إعلان عمان عن استخدام الأطفال كجنود 2001 ، على الرابط www.atfal.org

[4] . يمكن الرجوع إلى قرار مجلس الجامعة العربية رقم 278 الصادر عن قمة تونس في مايو 2004 ضمن خطة العمل العربية الثانية للطفولة ، 2004 ، 2015 ، قسم الطفولة جامعة الدول العربية .

. بنود الحماية في التفاصيل الكاملة للخطة ، قسم الطفولة بإدارة الأسرة و المرأة و الطفولة ، جامعة الدول العربية .

المطلب الثاني

المواثيق الدولية الخاصة بحماية المهاجرين

يعمل المجتمع الدولي على إقرار حقوق الإنسان و ضمان احترامها من الدول كافة ، و خاصة بالنسبة للمشكلات التي تشكل قلقا دوليا ، حيث أن الهجرة غير الشرعية قد أصبحت ظاهرة عالمية تشكل تحديا حقيقيا نتيجة تداعياتها و أبعادها التي تمس الأمن الوطني للدول كافة ، و يزداد الأمر تعقيدا عندما يتعلق الأمر بهجرة الأطفال بصورة غير شرعية ، حيث تقع المسألة بين مخالفة قوانين دخول الأجانب و خروجهم في القانون الداخلي للدول و النظام الدولي لحقوق الإنسان .سنتناول في الجزئية اللاحقة البحث في الوثائق الدولية للهجرة من أجل التوفيق بين الاعتبارين السابقين و تحديد إطار حماية الأطفال المهاجرين بصورة غير شرعية .

اولا : . الوثائق العالمية .

1 : . الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم .

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية سنة 1990 ، و قد عالجت هذه الاتفاقية كافة الجوانب القانونية لحقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم بما فيهم الأطفال ، سواء كانت تلك الحقوق اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو مدنية ... الخ ، غير أن هذه الاتفاقية قد أغفلت حقوق المهاجرين بصورة غير شرعية ، لعل السبب في ذلك يعود لحداثة ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الفترة التي أبرمت فيها الاتفاقية .[1] و أهم ماجاء فيها بخصوص الأطفال المهاجرين غير الشرعيين و إن كان بصورة غير مباشرة ، هو النص على احترام حقوق الإنسان رغم أنها لم تمنح حقوقا جديدة و إنما فقط تستهدف بنودها ضمان المساواة في المعاملة بين المهاجرين و الوطنيين من خلال تحديد مفهوم واسع للعامل المهاجر و تضمن له حماية متعددة الاتجاهات هو و أسرته ، فهي قد أعطت تعريفا للمهاجر في مادتها الأولى قد يستفيد منه المهاجر غير الشرعي إلى حد ما نتيجة لاتساع مضمون التعريف ، ثم قسمت حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم في القسم الثالث منها إلى ثلاث طوائف

- حقوق كل العمال المهاجرين و أفراد أسرهم
- حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم الذين هم في وضع مشروع .
- حقوق طوائف خاصة من العمال المهاجرين و أفراد أسرهم ، و هم تحديدا عمال الحدود و العمال الموسميون و رجال البحر ....، و ميزت بين العمال المهاجرين في وضع قانوني و أولئك الذين هم في وضع غير قانوني ، و في المادة الرابعة منها جاء النص على عبارة "أعضاء الأسرة" و هي التي يدخل في نطاقها "الأشخاص الأزواج أو الزوجات و الأطفال و أي أشخاص آخرين على كاهل العامل و الذين يعترف بهم أعضاء للأسرة وفقا للتشريع المطبق و الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المطبقة بين الدول المعنية .أما فيما يخص الهجرة غير الشرعية عموما فإنها لم تعالجها بصورة مباشرة و واضحة ، أي أنها لم تعط العمال المهاجرين بصورة غير شرعية الاهتمام الكافي ، حيث اكتفت بالتمييز بين العامل الذي هو في وضع قانوني و غيره ممن هم في وضع غير قانوني و منحت الفئة الأخيرة الحد الأدنى من الحقوق الممنوحة للمهاجر غير الشرعي .[2]

ـ تقييم الحماية الواردة في الاتفاقية ، كما لاحظنا جاءت نصوص الاتفاقية عامة وفضفاضة فيما يخص الأطفال المهاجرين بصورة غير شرعية ، حيث يشكل وضعهم غير القانوني عقبة أمام سريان أحكام هذه الاتفاقية عليهم ، الأمر الذي يدعو

---

[1] . نشير هنا إلى امتناع اغلب الدول عن التصديق على هذه الاتفاقية و منهم ليبيا .

[2] . نشير هنا إلى أن الاتفاقية قد اقترحت آليات للمراقبة و الإلزام في نطاق حماية حقوق العامل المهاجر و أفراد أسرته ، حيث تأسست لجنة حماية حقوق كل العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم ، و يكمن دور هذه اللجنة المؤلفة من خبراء في فحص التقارير الوطنية التي توجهها الدول الأعضاء و المتعلقة بتطبيق المعاهدة ، حيث تقوم بإبداء الملاحظات والتعليقات للدولة المعنية ، ثم تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة .

للأسف فعلا ، أضف إلى ذلك عزوف أغلب الدول عن التصديق على هذه الاتفاقية يجعل الأمر أكثر تعقيدا ، حيث بعد القراءة القانونية و الاجتماعية لبنود الاتفاقية يتضح لنا أن الهدف الأول لهذه الاتفاقية هو محاربة استغلال المهاجرين و ما يرتكب ضدهم من انتهاكات لهم و لأفراد أسرهم بما فيهم الأطفال سواء كانوا في وضع قانوني أو وضع غير قانوني .

2 . اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .[1]

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون الدولي لمنع الجريمة المنظمة و مكافحتها بمزيد من الفاعلية ، و حيث أن المهاجر غير الشرعي عموما يكتنف وضعه عدم القانونية أثناء وجوده خارج دولته الأصل سواء في الطريق حيث دول العبور أو عند وصوله إلى دولة المهجر ، مما يجعله لقمة سائغة لمروجي الجريمة عبر الوطنية يستوي أن يكون بالغا أو مراهقا أو طفلا . و مما لا شك فيه أن الحالة تكون أكثر حدة بالنسبة للأطفال ، حيث يتم استقطابهم من قبل تلك العصابات و استخدامهم في تنفيذ الجرائم ، أو أن يكونوا هم محلا لها ، حيث يستغلون خوفهم و هشاشة وضعهم لتنفيذ أغراضهم، و قد جاء نطاق الاتفاقية شاملا الجرائم ذات الطابع عبر الوطني و تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة ، حيث عرفت بعد ذلك الجرم عبر الوطني بأنه الفعل الذي يرتكب في أكثر من دولة ، أو إذا ارتكب في دولة واحدة لكن بعض تفاصيله تمت في دولة أخرى مثل التخطيط أو الإعداد ، أو إذا ارتكب في دولة واحدة ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة ، أو في حالة ما إذا ارتكب في دولة واحدة و لكن آثاره شديدة في دولة أخرى .[2] ثم عددت في المواد 5 ، 6 ، 8 أنواع تلك الجرائم .[3]

ترى الباحثة بعد تفحص نصوص الاتفاقية أنها جعلت المساهمة في نقل الأطفال المهاجرين بصورة غير شرعية لغرض المنفعة المالية يعد من الجرائم التي تدخل في نطاق هذه الاتفاقية ، بصفتها جرائم عابرة للحدود و مخالفة للقوانين سواء اقترنت عملية نقلهم بأي جرم آخر كاستغلالهم أو بيعهم أو استخدامهم أوممارسة العنف ضدهم ، أو اقتصار الفعل على مجرد تسهيل نقلهم دون وثائق إلى دول أخرى .و من ثم فإن نطاق الحماية و التجريم المنصوص عليه في الاتفاقية يشمل جريمة نقل الأطفال دون الثامنة عشرة عبر الحدود الدولية دون وثائق رسمية و بشكل غير قانوني مما يعرضهم للخطر بكافة صوره .

3 . بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو .

جاء بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر مكملا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية ، حيث جرم تهريب المهاجرين و عدّ الفعل جريمة عبر وطنية .[4] فهي ترتبط بأكثر من دولة "الدولة المصدر ودول العبور و دولة المهجر " ، و مايميز هذا البروتوكول هو تركيزه على الجانب الإنساني عند تناوله لحقوق المهاجرين غير الشرعيين ، الأمر الذي يخدم اتجاهات بحثنا فيما يتعلق بحقوق الطفل المهاجر بصورة غير شرعية ، حيث حددت المادة الخامسة منه موقف البروتوكول من المهاجرين غير الشرعيين بصفتهم ضحايا للسلوك الإجرامي الوارد في المادة السادسة من البروتوكول ، وإنهم معرضون للملاحقة الجنائية ، فقد أطلقت يد المشرع الوطني لكل دولة طرف في البروتوكول لاتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم تهريب المهاجرين أو تسهيل تهريبهم أو تسهيل بقاء المهاجر غير الشرعي ، و كذلك المطالبة بتجريم الشروع و المساهمة في الجريمة ، و النص على أن ليس في البروتوكول ما يمنعأي طرف من اتخاذ تدابير ضد أي شخص يعد سلوكه جرما بمقتضى قانونها الداخلي .و من ثم فإن البروتوكول قد تناول حماية حقوق المهاجرين ، و ركز على ضرورة

---

[1] . اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، قرار الجمعية العامة رقم a/res/55/55/25 بتاريخ 15/11/2000

[2] . المادة 3 من الاتفاقية في الوثيقة : A/RES/55/25

[3] . على الرابط : WWW.UNODC.ORG

[4] . محمد شعبان الدرهوبي ، الهجرة غير الشرعية و مخاطرها على ليبيا ،مرجع سابق ، ص 37 .

محاربة أنشطة جماعات الجريمة المنظمة ، وعدم اعتبار المهاجرين مجرمين بل يجب معاملتهم معاملة إنسانية ، و أنهم لا يتحملون المسؤولية الجنائية ، أي لا يجوز أن يكونوا عرضة للمتابعة الجنائية لأنهم كانوا هدفا للسلوك المبين في المادة السادسة .[1]و قد أكدت هذه المادة في الفقرة الثالثة منها ، البند "أ" على ضرورة إعطاء الاهتمام لمعاملة المهاجرين معاملة إنسانية و حظر استغلالهم ، بالنص على "3. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لاعتبار أي ظروف : أ . تعرض للخطر أو يرجح أن تعرض للخطر حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين ، ب . تستتبع معاملة أولئك المهاجرين معاملة لا إنسانية أو مهينة بما في ذلك لغرض استغلالهم ".كما تناولت المادة السابقة منع و قمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر ، وفقا لأحكام قانون البحار الدولي ، و في المادة التاسعة بينت الشروط الوقائية الخاصة بقيام دولة طرف باتخاذ تدابير اتجاه سفينة يشتبه مساهمتها في تهريب مهاجرين عن طريق البحر ، وفقا للمادة الثامنة من البروتوكول ، و من تلك التدابير الوقائية ، كفالة سلامة الأشخاص الموجودين عليها و معاملتهم معاملة إنسانية و المحافظة على السفينة و عدم تعريضها للخطر . و تناولت المادة العاشرة من البروتوكول آلية تبادل المعلومات بين الدول الأطراف في شأن تهريب المهاجرين ، و ما يتعلق بصحة و سلامة وثائق السفر أو الهوية أو ما يتصل بذلك من إساءة استعمالها ووسائل إخفاء الأشخاص و أساليب نقلهم ، و تزوير وثائق السفر أو الهوية أو استنساخها أو حيازتها بصورة غير مشروعة ، وأكّدت على ذلك من خلال المواد "11 ، 12 ، 13 " . و في ذات الإطار الساعي إلى حماية حقوق المهاجرين ، جاءت المادة الرابعة عشر منه لتؤكد ضرورة توفير التدريب المتخصص لموظفي الهجرة و غيرهم من الموظفين المختصين في مجال منع السلوك الإجرامي و المعاملة اللاإنسانية للمهاجرين ، الذين يستهدفهم ذلك السلوك و احترام حقوقهم . و فيما يخص تجفيف المنابع والقضاء على أسباب هذه الظاهرة ، فإن المادة الخامسة عشر من البروتوكول قد تناولت ما يعرف بتدابير المنع ، من خلال النص في الفقرة الثالثة من هذه المادة على ضرورة تعزيز البرامج الإنمائية و التعاون على الصعيد الوطني و الإقليمي و الدولي ، و مراقبة الواقع الاجتماعي و الاقتصادي للهجرة ، و إعطاء اهتمام خاص للمناطق الضعيفة اقتصاديا و اجتماعيا من أجل مكافحة الأسباب الاجتماعية و الاقتصادية الجذرية لتهريب المهاجرين مثل الفقر و التخلف .[2] و تناولت المادة السادسة عشرة تدابير الحماية و المساعدة لمنع تهريب المهاجرين و حماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا للتهريب ، و على وجه التخصيص تناولت الفقرة الرابعة من المادة نفسها التأكيد على حقوق الفئات الضعيفة من المهاجرين ، بالنص على ضرورة إعطاء الاهتمام للاحتياجات الخاصة للنساء و الأطفال .و نتيجة لما تشكله عملية إعادة المهاجرين إلى دولهم أو دول أخرى من مخاطر إنسانية وأبعاد قانونية ، خاصة في حالة المهاجرين الأطفال ، فإن المادة الثانية عشرة تحدد طرق إعادة المهاجرين المهربين و ضرورة تعاون الدولة التي يعد من مواطنيها حتى لا يكون ضحية لشبكات التهريب و مروجي الجريمة المنظمة ، و اتخاذ مايلزم للحفاظ على سلامة المعنيين و كرامتهم ، وأن هذه المادة لا تمس الحقوق المكفولة لهم بموجب أي قانون داخلي . وجاء نص المادة التاسعة عشرة من البروتوكول مؤكدا على حقوق المهاجرين بالنص على أنه ليس في البروتوكول ما " 1 . يمس بسائر الحقوق و الالتزامات والمسؤوليات للدول و الأفراد بمقتضى القانون الدولي ، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وخاصة اتفاقية عام 1951 (3) و بروتوكول 1967 (4) الخاصين بأوضاع اللاجئين حيثما انطبقا ، و مبدأ عدم الإعادة القسرية الواردة فيهما .2 . تفسر و تطبق التدابير المبينة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص

[1] . فضيلة قوسم ، الوضع القانوني للمهاجرين هجرة غير شرعية في الدولة المستقبلة ، مرجع سابق، ص 24 .،

[2] . نص المادة 15 من البروتوكول

بسبب كونهم هدفا لسلوك مبين في المادة 6 من هذا البروتوكول، بحيث يكون متّسقا مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا [1].

ـ تقييم أوجه الحماية في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو : . ترى الباحثة أنه من خلال نصوص الحماية التي تم استعراضها ، و فيما يخص الأطفال المهاجرين بصورة غير شرعية ، فإن البروتوكول قد خص الطفل بالنص في المادة 16 الفقرة الرابعة منها ، ضرورة إعطاء الاهتمام لفئة الأطفال المهاجرين ، و اعتبارهم من الفئات الضعيفة و الأكثر تعرضا للاستغلال و انتهاك حقوقهم . رغم أن صياغة النص جاءت مقتضبة و غير موسعة ، إلا أنه يظل أفضل من لا شيء ، خصوصا و أن البروتوكول قد عالج موضوع تهريب المهاجرين بصفة خاصة باعتباره من الجرائم التي تساعد على تفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية ، حيث أكد في أكثر من موضوع على ضرورة إيلاء حقوق المهاجرين حماية خاصة ، و منع معاملتهم معاملة لاإنسانية باعتبارهم محلا لجريمة تهريب المهاجرين .و من ثم نرى أن الأخذ بهذه النصوص و السعي الجاد لوضعها موضع التنفيذ من قبل الجهات المختصة في الدول الأطراف ، سواء أكانت دول أصل أم عبور أم مهجر يخفف بلا شك من تبعات ما يسببه وجودهم غير القانوني في الدول المعنية ، و في الوقت ذاته يعطي لمسألة حقوق الإنسان مكانتها و اعتبارها.

4 : . بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتّجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال .جاء هذا البروتوكول مكملا أيضا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بهدف منع و مكافحة الاتّجار بالأشخاص ، مع إعطاء اهتمام خاص بالنساء و الأطفال .وحسب نص المادة الثالثة منه فيما يتعلق بالمقصود من مصطلح "الاتّجار بالأشخاص" بأنه " تجنيد أشخاص أو نقلهم أوإيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف ، أو بإعطاء مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ، و يشمل الاستغلال كحد أدنى ، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء " . و في الفقرة ج من المادة نفسها منه نص على أنه " يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو ايواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتّجارا بالأشخاص " حتى إذا لم ينطوِ على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة . و في الفقرة (د) أكّد على أنه يقصد بتعبير طفل كل شخص دون الثامنة عشرة. بمراجعة النص أعلاه نجد أن حالة الطفل المهاجر غير الشرعي تدخل بشكل مؤكد تحت حماية هذا البروتوكول ، حيث يعدّ الطفل في هذه الحالة لقمة سائغة لمجرمي الاتّجار بالبشر ، فالرضا في هذه الحالة و حسب الفقرة (ب) من نص المادة الثالثة لا محل له هنا ، فالطفل المهاجر بصورة غير شرعية لا يدرك خطورة و غموض رحلة الموت هذه ، مما يجعله محلا للحماية الواردة في نصوص هذا البروتوكول .و قد تناول البروتوكول في المادة السادسة منه تفاصيل الحماية تحت مسمى مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص و حمايتهم بالحث على ضرورة تضمن القوانين الداخلية للدول الأطراف على تدابير وإجراءات قانونية لتجريم الاتّجار بالبشر و خاصة النساء و الأطفال منهم ، بإعطاء اعتبار كافٍ لسن و الضحايا أنواعهم واحتياجاتهم الخاصة ، بما في ذلك السكن اللائق و التعليم و الرعاية ، و أن تسعى كل دولة إلى توفير السلامة البدنية لهم أثناء وجودهم على إقليمها. و في المادة الثامنة منه تناول مسألة إعادة الضحايا إلى أوطانهم و إعطاء الاهتمام الواجب لسلامتهم ، وفي الاتجاه نفسه جاء نص المادة التاسعة مركزا على حقوق ضحايا هذه الجريمة من النساء و الأطفال و حمايتهم من معاودة إيذائهم ، و اتخاذ كل الوسائل لتخفيف وطأة العوامل التي تجعلهم مستضعفين ، مثل

---

[1] . وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/25

. الأمم المتحدة ة، مجموعة المعاهدات ، المجلد 596 ، الأرقام 8638 . 8640

الفقر و انعدام تكافؤ الفرص و ضرورة اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية ، و ركزت المادة العاشرة على جانب مهم من جوانب تعرض المهاجر غير الشرعي لجريمة الاتجار بالبشر ، من خلال الفقرة الثانية من هذه المادة ، التي ركزت على الأفراد الذين يعبرون حدودا دولية أو يشرعون في عبورها بوثائق سفر مزورة او وثائق لأشخاص آخرين ، و أنواع تلك الوثائق والوسائل و الأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية لتحقيق أغراضها ، و التشديد عند العمل على تحديد تلك الفئات مراعاة حقوق الضحايا بالاستناد إلى حقوق الإنسان الأساسية و المسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال و نوع الجنس. مع الإشارة إلى أن كل بنود الحماية في هذا البروتوكول لا تمس بأي حقوق وقائية قد يكتسبها الضحايا بمقتضى القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني و اتفاقية عام 1951 و بروتوكولها الملحق بها لسنة 1967 الخاصين بوضع اللاجئين .[1]

. تقييم أوجه الحماية الواردة في البروتوكول : . حرص البروتوكول في ديباجته على إقرار دولية جريمة الاتّجار بالأشخاص ، حيث لايمكن للدولة بمفردها مكافحتها ، الأمر الذي يتطلب نهجا دوليا و هذا النهج يتمثل في تضامن ثلاث دول يتم فيها ارتكاب هذه الجريمة و لها مراكز قانونية ، تبدأ من دولة المنشأ إلى دولة العبور و حتى الوصول إلى دولة المهجر التي سعى المهاجر الصغير إلى الوصول إليها ، مما يجعل المسؤولية تضامنية لمكافحتها و إنقاذ الأطفال من الوقوع ضحية لمرتكبيها رغم وضعهم القانوني الهش في دول العبور و المهجر ، أي أن النصوص تعد كافية إلى حد ما كإطار للتجريم و إضفاء الحماية حيث تناولو لكن الأمر يحتاج إلى آليات فاعلة و تضامن دولي .

ثانيا : الوثائق الإقليمية : . تناولت العديد من المواثيق الإقليمية مسألة الهجرة غير الشرعية عموما ؛ لأنها أصبحت تمس الجماعة الدولية كافة و المجموعات الإقليمية ، و كانت محور نقاشات دائمة في المؤتمرات و الندوات و البيانات ، و نشير هنا إلى إعلان لاهاي لسنة 2004 ، في الدورة السابعة والخمسين ، البند 104 من جدول الأعمال ، في تقرير مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و المسائل المتعلقة باللاجئين و العائدين و المشردين و المسائل الإنسانية ، و الذي تناول أغلب المسائل المترتبة على الهجرة و السياسة الأوروبية حول الهجرة خلال السنوات الخمس القادمة ، و تناول في أحد بنوده تشديد الرقابة على الهجرة غير الشرعية عبر اعتماد أنظمة رقمية في وثائق السفر و التأشيرات و جوازات السفر و رخص الإقامة ، و تكثيف التعاون الأمني و تبادل التعاون بين دول الاتحاد في هذا الشأن ، و تمكين أجهزة الشرطة الأمنية الأوروبية من ممارسة دور مركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية .كما أن المرصد الأورو متوسطي قد أعرب عن خيبته في شأن القرارات التي صدرت

---

[1] . نص المادة 10 من وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/25

_ الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد 189 ، الرقم 2545 و المجلد رقم 606 ، 8791 .

ـ نشير هنا إلى أن الطفل المهاجر قد يستفيد في بعض الحالات من نطاق الحماية الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة 1951 و البروتوكول الملحق بها ، و لكن هناك بعض النصوص التي تناولت بعض الأوضاع التي تتقاطع فيها الهجرة غير الشرعية مع اللجوء ، حيث المادة 31 من الاتفاقية قد تحدثت عن وجود اللاجئ بصورة غير مشروعة في دولة أخرى غير الدولة التي منحته اللجوء ، من ناحية ألا تفرض عليه عقوبات جزائية بسبب دخوله غير القانوني ، و أن يقدم نفسه دون إبطاء للسلطات لكن مع بيان السبب لذلك الدخول ، و لكن لا يخفى ما يشكله ذلك من تضييق على اللاجئ من جهة أن الدول قد تعامله على انه مهاجر غير شرعي و من ثم لن يستفيد من أحكام هذه الاتفاقية ومن جهة أخرى إذا استطاع أن يتقدم بطلب اللجوء فإنه يصبح من الصعب عليه تقديم دليل على وجوده غير الشرعي و يطلق يد السلطات بسبب عدم وجود مبررات كافية لإثبات وجوده غير القانوني و في نفس الوقت قد يعاني اللاجئ في بلده من الاضطهاد الذي اشترطته الاتفاقية لمنح اللجوء ، مما يجعل الحماية التي تقدمها الدول للمهاجر و اللاجئ غير كافية حيث يعاني المهاجرون و طالبو اللجوء من صعوبة في الحصول على اللجوء و من ظروف استقبال و احتجاز سيئة . يمكن الرجوع إلى : عبدالسلام الفلاح عمر ، مرجع سابق ، ص 53 . ونص الاتفاقية في مجموعة الوثائق الدولية و الإقليمية المتعلقة باللاجئين ، الجزء الثاني ، 1995 ، المفوضية العليا لشؤون اللاجئين .

_ UNCHR,Refugee protection : Aguide to international Refugee Law , (UNCHER , NY 2000),P8 .

عن مجلس أوروبا يومي 24 . 25 اكتوبر 2013 ، الذي ناقش مسألة المهاجرين غير الشرعيين ، غير أنه تعامل مع الظاهرة بشدة ، حيث رفضت أغلب الدول الأوروبية اقتراح المستشار النمساوي بشأن تعديل اتفاقية دبلن 2 ، حيث اكتفى المجلس بالدعوة إلى تعزيز الرقابة على الأنشطة في البحر المتوسط لمنع حدوث المزيد من المآسي ، و فرض نظام مراقبة جديد " EUROUSUR" ، الأمر الذي ضيق الخناق على قوارب الهجرة غير الشرعية .[1]و نشير هنا إلى دعوة مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق المهاجرين فرانسوا كريبو دول الاتحاد الأوروبي إلى عدم تجريم الدخول و الوجود غير الشرعي و الامتناع عن احتجاز المهاجرين و مكافحة الهجرة غير الشرعية بتوسيع أنظمة الهجرة الشرعية وتسهيلها .[2]وفي الإقليم العربي صدر إعلان عن جامعة الدول العربية حول الهجرة و تحديدا حول ضحايا الهجرة غير الشرعية في البحر المتوسط الصادر عن القطاع الاجتماعي بإدارة السياسات السكانية و المغتربين و الهجرة في الفترة 27 _ 28 ابريل 2015 الذي نوقشت فيه مخاطر الهجرة غير الشرعية عموما التي تفاقمت و نتج عنها حوادث كثيرة أودت بحياة الكثيرين و كان من بينهم أطفال ، حيث طالب المجتمعون المجتمع الدولي و بالأخص دول الاتحاد الأوروبي بضرورة العمل على إيجاد حل سريع و شامل من خلال ضرورة تسهيل الهجرة الشرعية ، و اتّباع سياسة تنموية تعالج الأسباب الجذرية للهجرة غير الشرعية و عدم التركيز على المنظور الأمني ، و إهمال حقوق الإنسان في الحركة و التنقل ، كما ركزوا على أن تدفقات الهجرة غير النظامية تضم في الغالب مهاجرين قسريين من الأطفال و النساء مما يحتم مراعاة الظروف المختلفة لهذه الفئات الضعيفة .ومن خلال هذين المثالين الاقليميين في شأن هجرة الأطفال بصورة غير شرعية نجد أن إشارتهما لم تكن دقيقة و محددة وواضحة ، إنما في إطار دعوة عامة.

الخاتمة

تشهد السنوات الأخيرة تفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وتعدد أشكالها ومخاطرها وأبعادها، وخاصة في الدول التي تعاني تدنّيا في مستوى المعيشة أو الحروب والكوارث عامة، حيث يسعى المهاجر – يستوي في ذلك أن تكون هجرته شرعية أو غير شرعية – إلى البحث عن الأمان وتحسين دخله ونمط حياته.

إن الهجرة غير الشرعية نتيجة لما تسببه من قلق دولي على المستويين المحلي و العالمي، دعت الضرورة إلى دراستها و تقنينها، لما تلقيه من تبعات و مخاطر تطال المهاجر نفسه و الأمن القومي للدول التي تمتد إليه قوافل المهاجرين، من ناحية هشاشة الوضع القانوني للمهاجر غير الشرعي و من ناحية أخرى ما يجلبه من مشاكل لا حصر لها، و تصبح المشكلة أكثر تعقيدا و خطورة عندما يكون المهاجر بصورة غير شرعية طفلا مصحوبا بوالديه أو أسرته أو وحيدا، الأمر الذي يشكل وضعا متعدد المخاطر والتبعات، تبدأ من أنه يعدّ لقمة سائغة لمروجي الجريمة عبر الوطنية و محلا لكافة أشكال الاستغلال و انتهاك كرامته الإنسانية .

تناولنا في هذا البحث المواثيق الدولية ذات العلاقة في محاولة لتقييم مدى فاعليتها وكذلك مدى حاجة الطفل المهاجر بصورة غير شرعية لمواثيق خاصة، و إن الحماية العامة قد لا تعطي نتائج حماية كافية و فاعلة في حالته، و قد توصلنا من خلال البحث في تلك المواثيق إلى جملة من النتائج و التوصيات نسردها لاحقا.

ـ أولا: النتائج

ـ إن ظاهرة الهجرة غير الشرعية في ازدياد وتفاقم، حيث تعددت أشكالها ومخاطرها وتبعاتها.

[1] . _EUROPEAN COUNCEL , Brussel ,24/25 october 2013 ,conclusion ,para 46 – 47

[2]–Human Rights watch ,EU:Improve MIGRANT Rescue , offer Refugee .october 23,2013 .

ـ إن الهجرة غير الشرعية بالنسبة للأطفال هي تصرف غير محسوب العواقب، و له انعكاساته النفسية و الجسدية و المادية بالغة الخطورة عليهم، تبدأ من شعورهم بعدم الأمان و العزلة الاجتماعية و النفسية إلى مشكلة الهوية و الوضع غير القانوني، مما يضعهم ضحية لمختلف المخاطر.

ـ حجم الظاهرة وأبعادها أصبحت مؤخرا تشكل قلقا دوليا متناميا، نتيجة كثرة الحوادث التي سببها السفر غير القانوني.

ـ اعتماد العصابات و مروجي تهريب البشر على تهريب المهاجرين بصورة غير شرعية في تجارتهم الإجرامية.

ـ تنامي الإجراءات المشددة من قبل الدول ضد تدفقات الهجرة غير الشرعية بما فيهم الأطفال.

ـ تعرض الأطفال المهاجرين بصورة غير شرعية إلى شتى صور الانتهاكات بسبب هشاشة وضعهم القانوني.

ـ مواجهة الأطفال المهاجرين بصورة غير شرعية لعقبات في المجتمعات الجديدة تبدأ من ظروف استقبالهم السيئة والاحتجاز طويل المدة واحتمالات إعادتهم إلى الدول التي غادروها رغم ما قد ينتظرهم فيها.

ـ اختفاء الجانب الإنساني في تعامل الدول سواء كانت دول العبور أو المهجر مع تدفقات الهجرة غير الشرعية دون سن الثامنة عشر.

ـ عدم كفاية الحماية العامة للأطفال المهاجرين بصورة غير شرعية.

ـ إن نصوص الحماية العامة و غير المباشرة تعد ناقصة مهما كانت وافية، نتيجة لخصوصية حالة الطفل المهاجر بصورة غير شرعية، و حاجته إلى تنظيم قانوني دولي و داخلي متخصص.

ـ ثانيا: التوصيات

ـ النظر بعين الإنسانية إلى تدفقات الأطفال بصورة غير شرعية، لخصوصية الحالة وغياب الإدراك و العقلانية في سعيهم نحو المجهول.

ـ ضرورة تغليب صورة الضحية على الأطفال المهاجرين بصورة غير شرعية لعدة أسباب أهمها عامل السن والإدراك.

ـ يجب أن تعدّ هجرة الأطفال بصورة غير شرعية مشكلة إنسانية تحتاج الاحتواء و العلاج أكثر من العقوبة .

ـ العمل على إبرام اتفاقية خاصة بالأطفال المهاجرين بصورة غير شرعية تضم بنود حماية كافية و شاملة لكل جوانب الظاهرة ، ذلك أنها أكثر حاجة للحماية القانونية و المساعدة الإنسانية من هجرة البالغين .

ـ التأكيد على ضرورة إيجاد حماية خاصة للأطفال في الأوضاع الصعبة و خاصة المهاجرين بصورة غير شرعية ، حيث تبين من المواثيق محل الدراسة رغم تغطيتها لجوانب عديدة ذات علاقة بالطفل المهاجر ، إلا أنها تظل حماية عامة و غير مباشرة .

ـ التأكيد على ضرورة وجود آليات خاصة بهجرة الأطفال بطريقة غير شرعية، لتفعيل بنود الحماية محليا و دوليا ، حيث أن وضعهم غير القانوني يحتم حمايتهم في أسرع وقت .

ـ ضرورة اعتماد آليات رقابة و تنفيذ تتعامل مع هذه الفئة على نحو أكثر دقة و أوسع نطاق من ناحية الحماية ، مدعم بالمختصين النفسيين و التربويين الذين يكونون على دراية و خبرة في التعامل مع الأطفال .

ـ التأكيد الدولي على ضرورة تحسين إجراءات الحجز و الاستقبال بالنسبة للمهاجر غير الشرعي في حال كونه طفلا ، أكثر منها بالنسبة للبالغين، و ضرورة تهيئة نظام أكثر إنسانية حتى تسوية وضعهم .

ـ التأكيد الدولي على محاربة العديد من مظاهر الاضطهاد و التمييز التي تمارس ضد الأطفال المهاجرين بصورة غير شرعية ، وتمكينهم من التعايش السلمي و الاجتماعي و الإنساني في بيئة إنسانية تراعى فيها هشاشة وضعهم الإنساني و القانوني.

ـ تشديد إجراءات مواجهة المهربين و العصابات و التنظيمات التي تنظم الهجرات غير الشرعية أو التي تساعد في عمليات تهريب البشر .

ـ ضرورة الاهتمام بإنشاء مراكز و أبحاث الهجرة في الدول التي يتم منها تهريب البشر ، من أجل مكافحة الجريمة .

ـ التأكيد على الدول بضرورة العمل على تجديد و تطوير التشريعات الداخلية المتعلقة بهجرة الأطفال بصورة غير شرعية.

ـ التوعية عن طريق الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي بمخاطر هجرة الأطفال بطريقة غير شرعية ، بتوضيح ما قد يترتب عنها من بيع و استرقاق واستخدام أو انتهاكات متعددة الصور قد تمارس ضدهم و تضعهم في وضع أصعب من وضعهم الذي يفرون منه .

المراجع

أولا ـ القرآن الكريم و السنة النبوية .

ثانيا ـ الكتب و الرسائل الجامعية

1. أيمن أديب سلامة الهلسة ، الحماية الدولية لطالب اللجوء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983 .

2. بسيوني محمد شريف ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الثاني ، دار الشروق ، القاهرة ، 2003 .

5 . حسن حسن الإمام ، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية و أحكام القانون الدولي للبحار ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2014 .

3 . زكريا حسين عزمي ، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1978 .

14 . سلامة عبدالتواب عبدالحليم ، حماية الطفولة ، دراسة مقارنة في معايير العمل الدولية و العربية و قانون العمل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ب .ت .

1. عبدالعزيز مخيمر عبد الهادي ، حماية الطفولة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، 1991.

2ـ فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، 2003 .

7. قوسم فضيلة ، الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في الدولة المستقبلة ، رسالة ماجستير ، جامعة عنابة ، الجزائر .ب.ت .

9. ماهر جميل أبوخوات ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان ، 2004 .

6 . محمد شعبان الدرهوبي ، الهجرة غير الشرعية و مخاطرها الأمنية على ليبيا في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية ، ط الأولى، دار الفسيفساء ،2016.

4ـ محمد عبدالحميد بوضية أبوصبع، تجريم الهجرة غير الشرعية و الأفعال المرتبطة بها ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر ، 2016 .

8. محمد نور فرحات ، تاريخ القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2005 .

13ـ منتصر سعيد حمودة ، حماية حقوق الطفل بين القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، 2010 .

15 . مؤيد سعد حمدون المولى ، المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل في ظل الاحتلال الحربي ، دار الكتب الوطنية ، مصر، ب . ت .

16 . نجوان السيد أحمد الجوهري ، الحماية الدولية للطفل ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 2010 .

17وائل علام ، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، سنة 1999 .

ـ ثالثا : المقالات و المجلات العلمية .

1. إبراهيم العناني ، الحماية القانونية للطفل على المستوى الأوروبي ، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، العدد الأول ، السنة التاسعة و الثلاثون ، 1997.

2. البشير الكوت ، ظاهرة الهجرة غير الشرعية في العلاقات الأوروبية الأفريقية ، مجلة دراسات ، صادرة عن المركز العالمي لدراسات و أبحاث الكتاب الأخضر سابقا ، طرابلس ، السنة الثامنة ، العدد 28 ، 2007 .

3 . السيد عوض عثمان ، حماية الضحايا و حرب عرقية ضارية ، مجلة الإنساني ، العدد 31 ، منشورات الصليب الأحمر ربيع 2005.

4. مخلد الطراونة ، حقوق الطفل " دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي و الشريعة الإسلامية و التشريعات الأردنية ، مجلة الحقوق ، العدد الثاني ، السنة السابعة و العشرون ، 2003 ، جامعة الكويت .

5 . نزار أيوب ، القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان ،الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، سلسلة تقارير قانونية (32) ، فلسطين ، 2003.

6. هيثم مناعي، حقوق الطفل " الوثائق الإقليمية و الدولية الأساسية " ، اللجنة العربية لحقوق الإنسان ، مركز الراية للتنمية الفكرية ، المؤسسة العربية الأوروبية للنشر "باريس" ، ط /الأولى ، 2005 .

ـ رابعا : الوثائق و الاتفاقيات و الإعلانات و التعليقات و القوانين و القرارات .

1. الأمم المتحدة ة، مجموعة المعاهدات ، المجلد 596 ، الأرقام 8638 . 8640 .

2 . الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد 189 ، الرقم 2545 و المجلد رقم 606 ، 8791 .

3 . الإطار العربي لحقوق الطفل ، الأمانة العامة ، الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية و الثقافية ، إدارة الطفولة ، 2001 .

3 . التعليق العام رقم 21 :المادة 10 "المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم ، المعتمد من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الرابعة و الأربعين لسنة 1992 في : . Ibid,pp184,185,par13–

5. الفصل الحادي عشر ، رصد و حماية حقوق الإنسان الخاصة بالعائدين و المشردين داخليا .

6 . القانون رقم 19لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية ، الجريدة الرسمية ، العدد 10 السنة العاشرة ، بتاريخ 2010/6/15 .

7 . قرار مجلس الجامعة العربية رقم 278 الصادر عن قمة تونس في مايو 2004 ضمن خطة العمل العربية الثانية للطفولة ، 2004 ، 2015 ، قسم الطفولة جامعة الدول العربية .

8ـ ميثاق حقوق الطفل العربي ، جامعة الدول العربية ، الأمانة العامة ، الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية و الثقافية ، إدارة التنمية الاجتماعية و الثقافية .

9. مجموعة الوثائق الدولية ، الجزء الأول ، حقوق الإنسان ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 1993

10. معاهدة دبلن 2003 .

11. نص اتفاقية حقوق الطفل (1989)UNGA.DOC.A/44/49_

. 1125 U.N.T.S (Protocol Additional to the GeuevaCouveutions of 12Agust,1949 ,June 8,1977–

.–Basic working text As adopted by 1980 ,E/CN . 4/1349,P2. –UN.DOC.A/44/49/C 1989
_UN.DOC.A144/44/1.
_CAB/LEG/153/Rev.2 july 1990
_PANAF/FORUM/DOC.10 Rev . 2.2001 p 10
_A/RES/55/25
_UNCHR,Refugee protection : Aguide to international Refugee Law , (UNCHER , NY 2000),P8
.
EUROPEAN COUNCEL ,Brussel ,24/25 october 2013 ,conclusion ,para 46 – 47.
–Human Rights watch ,EU:Improve MIGRANT Rescue , offer Refugee .october 23,2013 .

ـ خامسا : المواقع الإلكترونية .

www.gilgamish.org
www.hrlibrary.umn.ed
www.atfal.org
www.unodc.org

سادسا : مراجع اجنبية .

.1Sharon Detric,The United Nations Convention The reights of the child , 1993 , p20 – 21